

مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة الرابعة والعشرون
نظام التأمين الاجتماعي
على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم
الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976

إعداد

ليلى محمد الوزيري

مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعمالين بالحكومة (سابقاً)

الفهرس

صفحة	الموضوع
04	مقدمة
06	المبحث الأول : الفئات الخاضعة
08	المبحث الثاني : أنواع التأمين
09	المبحث الثالث : شروط الخضوع للنظام
10	المبحث الرابع : الاشتراكات
18	المبحث الخامس : الاشتراك عن المدة السابقة
19	المبحث السادس : اجراءات الاشتراك والنماذج المستخدمة ومواعيد تقديمها والآثار المترتبة علي التأخير في تقديمها
25	المبحث السابع : حالات وشروط استحقاق المعاش وكيفية الحساب
28	المبحث الثامن : زيادة المعاشات المتدنية وفقا لقانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010
31	المبحث التاسع : تاريخ استحقاق المعاش
33	المبحث العاشر : المستندات اللازمة للصرف
35	المبحث الحادي عشر : تطوير قيمة المعاش
36	المبحث الثاني عشر: المستحقون في المعاش
38	المبحث الثالث عشر : الحقوق الأخرى بخلاف المعاش
41	الجداول جدول رقم 1 : المرفق بقانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 بتحديد الدخول الشهرية التي تؤدي علي أساسها الاشتراكات وقيمة الاشتراكات الشهرية
42	جدول رقم 3 : المرفق بقانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 بيان نسبة مبالغ التعويض الاضافي
43	جدول رقم 4 : المرفق بقانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 بتحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة والمطلوب ضمها
44	جدول رقم 6 : المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بتحديد الأقساط الشهرية التي تقتطع من الأجر في حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيت
46	المرفقات مرفق رقم 1 : نسب المبالغ الاضافية المستحقة وفقا لتواريخ الاستحقاق
48	مرفق رقم 2 : الزيادات الدورية للمعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم 108 سنة 1976
51	أمثلة تطبيقية أولا : حساب الاشتراكات والمبالغ الاضافية
61	ثانيا : حالات وشروط استحقاق المعاش وكيفية الحساب

مقدمة

- 1 - بدأ نظام التأمين الاجتماعي على أصحاب الاعمال ومن في حكمهم بالقانون رقم 61 لسنة 1973 اعتبارا من 1973/11/1 .
- 2 - حل القانون رقم 108 لسنة 1976 محل القانون رقم 61 لسنة 1973 اعتبارا من 1976/10/1

ونتناول نظام التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم عي النحو التالي :

المبحث الأول : الفئات الخاضعة

المبحث الثاني : أنواع التأمين

المبحث الثالث : شروط الخضوع للنظام

المبحث الرابع : الاشتراكات

المبحث الخامس : الاشتراك عن المدة السابقة

المبحث السادس : اجراءات الاشتراك والنماذج المستخدمة ومواعيد تقديمها والآثار المترتبة على

التأخير في تقديمها

المبحث السابع : حالات و شروط استحقاق المعاش وكيفية الحساب

المبحث الثامن : زيادة المعاشات المتدنية وفقا لقانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون

رقم 135 لسنة 2010

المبحث التاسع : تاريخ استحقاق المعاش

المبحث العاشر : المستندات اللازمة للصرف

المبحث الحادي عشر : تطوير قيمة المعاش

المبحث الثاني عشر : المستحقون في المعاش

المبحث الثالث عشر : الحقوق الاخرى بخلاف المعاش

الجدول

جدول رقم 1 : المرفق بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر

بالقانون رقم 108 لسنة 1976 بتحديد الدخول الشهرية التي تؤدي على أساسها

الاشتراكات وقيمة الاشتراكات الشهرية

جدول رقم 3 : المرفق بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر

بالقانون رقم 108 لسنة 1976 بيان نسبة مبالغ التعويض الاضافي

جدول رقم 4 : المرفق بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر

بالقانون رقم 108 لسنة 1976 بتحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة

والمطلوب ضمها

جدول رقم 6 : المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بتحديد

الأقساط الشهرية التي تقتطع من الأجر في حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ

المستحقة عليه بالتقسيت

المرفقات

مرفق رقم 1 : نسب المبالغ الاضافية المستحقة وفقا لتواريخ الاستحقاق

مرفق رقم 2 : الزيادات الدورية للمعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم 108 لسنة 1976

أمثلة تطبيقية

أولا : حساب الاشتراكات والمبالغ الاضافية

ثانيا : حالات وشروط استحقاق المعاش وكيفية الحساب

ثالثا : تاريخ استحقاق المعاش

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

ليلى محمد الوزيري

مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

W : www.elsayyad.net

المبحث الأول الفئات الخاضعة

تسرى أحكام هذا القانون على كل من يعمل لحساب نفسه ، ويشمل ذلك:

- 01 - الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب أنفسهم .
- 02 - الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص .
- 03 - المشتغلون بالمهن الحرة ، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة من هذه المهن بأحكام هذا التأمين بقرار من وزير الشؤون والتأمينات الاجتماعية – وفيما يلي تواريخ بدء الانتفاع وفقاً للقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن:

المهنة	قرار وزاري	تاريخ بدء الإنتفاع
أعضاء نقابة التجاربيين	1976/268	1976/10/1
أعضاء نقابات المهن الطبية (الأطباء البشريون – الصيادلة - أطباء الأسنان - الأطباء البيطريون)	1976/270	1976/10/1
أعضاء نقابة المهن الزراعية	1976/271	1976/10/1
أعضاء نقابة المهندسين	1976/272	1976/10/1
أعضاء نقابة المهن التطبيقية	1976/289	1976/10/1
أعضاء نقابة التطبيقين	1981/201	1981/12/1

- 04 - الأعضاء المنتجون في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم .
- 05 - مالكو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها عشرة أفدنة فأكثر .
- 06 - حائزو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها عشرة أفدنة فأكثر .
- 07 - ملاك العقارات المبنية التي يبلغ نصيب كل منهم 250 جنيهاً فأكثر سنوياً من قيمتها الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية .
- 08 - أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص والبضائع .
- 09 - المأذونون الشرعيون ، والموثقون المنتدبون من غير الرهبان .
- 10 - الأدباء والفنانون .
- 11 - العمد والمشايخ .
- 12 - المرشدون والادلاء السياحيون .
- 13 - الوكلاء التجاريون .
- 14 - القساوسة والشمامسة المكرسون .
- 15 - الشركاء المتضامنون في شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم .
- 16 - أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبون في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص.
- 17 - المديرون في الشركات ذات المسؤولية المحددة .
- 18 - أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر .
- 19 - أصحاب المراكب الشراعية ، في قطاعات الصيد والنقل النهري والبحري وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر .
- 20 - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم إذا كان المنتفع:

أ - يستخدم عاملاً أو أكثر .

ب- أو كان يباشر العمل في محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوافر في شأنه شروط القيد في السجل التجارى أو يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أى من الأجهزة المعنية .

21 - وريثة أصحاب الأعمال في المنشأة الفردية إذا توافرت إحدى الحالات الآتية بالإضافة إلى شروط الانتفاع الأخرى:

- أ- إذا كانت المنشأة في تاريخ وفاة المورث يعمل بها أكثر من عامل .
- ب- إذا كان نصيب الوارث من الدخل السنوى للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة لا يقل عن فئة الحد الأدنى لدخل الاشتراك السنوي الوارد بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون في تاريخ وفاة المورث .
- ج- متولى الإدارة في جميع الأحوال .

المبحث الثاني أنواع التأمين

- 1 - يشمل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بمقتضى هذا القانون : تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء .
- 2 - يجوز أن تسرى على المؤمن عليهم بعض أنواع التأمين الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الشؤون والتأمينات الاجتماعية ، وفى حدود المواد المنصوص عليها فى هذا القانون .

المبحث الثالث شروط الخضوع للنظام

- 1 - ألا يقل سن المؤمن عليه في تاريخ مزاولته للعمل أو النشاط عن 21 سنة وألا تجاوز 60 سنة.
- 2 - التأمين وفقا لأحكام هذا القانون إلزاميا.
- 3 - يجوز لمن تجاوز سن الستين ولم يبلغ 65 سنة أن يطلب الإنتفاع بأحكامه.
- 4 - يكون الإشتراك في التأمين وفقا للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.
- 5 - لا تسري أحكام هذا القانون علي المؤمن عليهم:
 - أ- المنتفعين بأحكام القانون رقم 79 لسنة 1975
 - ب- المنتفعين بأحكام القانون رقم 90 لسنة 1975
 - ج- المنتفعين بأحكام القانون رقم 50 لسنة 1978 الذين إختاروا الإشتراك وفقا له ولم يكن قد توافر بشأنهم شروط الخضوع للقانون رقم 108 لسنة 76 قبل تاريخ بداية الإشتراك في القانون رقم 50 لسنة 1978
- 6 - لا تسري أحكام هذا القانون علي أصحاب المعاشات وفقا لأحكام القوانين المشار إليها في البند السابق.
- 7 - يجوز لصاحب المعاش أن يطلب الإنتفاع بأحكام هذا القانون متي توافرت شروط تطبيقه.

المبحث الرابع الاشتراكات

أولاً : أجر الاشتراك :

1 - يؤدي المؤمن عليه اشتراكا بواقع 15 % من دخل الاشتراك الذي يختاره من الدخل الواردة في :

جدول رقم 1 : المرفق بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 بتحديد الدخل الشهرية التي تؤدي على أساسها الاشتراكات وقيمة الاشتراكات الشهرية

2 - يراعى في تحديد دخل الاشتراك :

أ - الا يقل هذا الدخل عن اكبر أجر اشتراك شهري حسب على اساسه اشتراكات العاملين لدى المؤمن عليه المنتفعين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

ب - يجب الا يقل دخل اشتراك المؤمن عليه الذي سبق التأمين عليه وفقا لقانون التأمين الاجتماعي المشار اليه عن مجموع اجر اشتراكه الاخير(الأساسي والمتغير) الذي كان يؤدي على أساسه الاشتراك .

ج - الا يقل دخل اشتراكه الشهري عن المتوسط الشهري لدخله السنوي المتخذ اساسا لربط الضريبة عن السنة السابقة .

ثانياً : تعديل دخل الاشتراك :

1- يجوز للمؤمن عليه تعديل دخل اشتراكه الى الدخل الاعلى التالي بشرط أن يكون قد مضى على اشتراكه بالدخل الاقل مددة لا تقل عن سنة والا يكون سنه قد تجاوز 55 سنة في أول يناير التالي لتاريخ طلب التعديل ، كما يجوز للمؤمن عليه تعديل دخل اشتراكه الى الدخل الاقل مباشرة .

2 - يجوز للمؤمن عليه في أى وقت تعديل دخل بدء اشتراكه إلى أى دخل أعلى على ان يؤدي فروق الاشتراكات والمبلغ الاضافى بنسبة 6 % سنويا من اجمالى هذه الفروق وذلك اعتبارا من تاريخ بدء الاشتراك حتى تاريخ الاداء .

ثالثاً : المسئول عن أداء الاشتراكات :

يلتزم المؤمن عليه وفقا لاحكام القانون (صاحب العمل) باداء الاشتراكات المستحقة على المنشأة سواء عن نفسه أو عن العاملين لديه المؤمن عليهم وفقا لاحكام القانون رقم 79 لسن 1975 .

رابعاً : الموعد القانوني لأداء الاشتراكات :

يستحق اداء الاشتراكات في اول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراك .

خامساً : المهلة المحددة لاداء الاشتراكات :

15 يوما من تاريخ استحقاق الاشتراك . اذا تم اداء الاشتراكات خلالها يعتبر كما لو قام بادائها في تاريخ الاستحقاق .

سادسا : الاثار المترتبة على التأخير أو التخلف عن أداء الاشتراكات:

- 1 - التأخير يعنى الأداء بعد تاريخ وجوب الأداء ، أما التخلف فيعنى القعود عن تنفيذ الالتزام أصلا" ويتمثل فى عدم اشتراك صاحب العمل عن كل أو بعض عماله أو أدائه الاشتراكات على أساس أجور غير حقيقية , ويرتب القانون على وقوع أيهما جزاء على صاحب العمل يتمثل في التزامه بأداء مبلغ إضافي بواقع 1 % شهريا" من قيمة المبالغ المستحقة للصندوق وذلك عن الفترة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ويعفى صاحب العمل من أداء هذا المبلغ إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما" من تاريخ وجوب الأداء .
- 2 - تم رفع قيمة هذا المبلغ إلى 1.5 % شهريا" اعتبارا " من 2003/7/1 . وفى حالة تأخير أداء الاشتراك إلى سنة مالية تالية (للسنة المالية التي استحق خلالها الاشتراك) تكون قيمة الجزاء 3 % شهريا" اعتبارا من بداية السنة المالية التالية للسنة المالية التي استحق خلالها الاشتراك (السنة المالية من 7/1 إلى 6/30). و يستحق المبلغ الإضافي المشار إليه عن جميع المبالغ التي يلتزم صاحب العمل باقتطاعها من أجور المؤمن عليهم و سدادها إلى الصندوق.
- 3 - بتاريخ 23 ديسمبر سنة 2006 صدر القانون رقم 153 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، ويعمل به من 24 ديسمبر 2006 - متضمنا:
في المادة الأولى منه:
يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة 129 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 النص الآتي:
"يلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافي سنويا عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه مضافا إليه 2% ، ويسري ذلك علي جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة"
- 4 - صدر المنشور الوزاري رقم 3 لسنة 2007 بشأن المبالغ الإضافية المستحقة علي أصحاب الأعمال وفقا لأحكام القانون رقم 153 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 - متضمنا الآتي:
أ - المبالغ التي يلتزم صاحب العمل بأدائها ومواعيد الأداء:
(1) الاشتراكات المستحقة كل شهر وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه ، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي ، وفي أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجر المتغيرة.
(2) الأقساط المستحقة عن المؤمن عليه ، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
(3) مكافأة نهاية الخدمة أو فروقها المنصوص عليها بالبند 6 من المادة 17 من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه ، وذلك في أول الشهر التالي لتاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه.
(4) الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة علي صاحب العمل ، وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.
(5) المبالغ التي يقوم بخصمها من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة القومية

للتأمين الإجتماعي في أول الشهر التالي لوجوب إقتطاعها ، وذلك بمراعاة أحكام المادة 158 من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه.
ب - المبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في أداء المبالغ المستحقة في المواعيد المحددة:

في حالة تأخر صاحب العمل عن أداء أي من المبالغ المشار إليها في البند (1) ، يلتزم بأداء هذه المبالغ مضافا إليها مبلغا إضافيا عن كل شهر عن مدة التأخير وذلك من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد ، ويقدر المبلغ الإضافي وفقا لما يأتي:

(1) المبالغ التي أستحقت قبل 2003/7/1 ولم يتم سدادها:

- 1% شهريا من تاريخ وجوب الأداء حتي 2003/6/30

- 1.5% شهريا حتي 2004/6/30

- 3% شهريا إعتبارا من 2004/7/1 حتي 2006/12/31

- سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري شهريا مضافا إليه 2% من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد وذلك إعتبارا من

2007/1/1

(2) المبالغ التي تستحق إعتبارا من 2003/7/1 حتي 2006/12/31:

- 1.5% شهريا عن كل شهر خلال السنة المالية الأولى التي أستحق خلالها هذا المبلغ.

- 3% شهريا عن كل شهر تأخير عن السنوات المالية التالية حتي 2006/12/31.

- سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري شهريا مضافا إليه 2% من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد وذلك إعتبارا من 2007/1/1.

(3) المبالغ التي تستحق إعتبارا من 2007/1/1:

سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري شهريا مضافا إليه 2% من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد وذلك إعتبارا من 2007/1/1.

وحيث تطور سعر الخصم المعلن من البنك المركزي اعتبارا من 2007/1/1 كما يلي:

التاريخ	سعر الخصم المعلن
2007/01/01	9.0%
2008/06/29	10.0%
2008/08/10	11.0%
2008/09/21	11.5%
2009/02/15	10.5%
2009/03/29	10.0%
2009/05/17	9.5%
2009/06/21	9.0%
2009/08/02	8.5%
2011/11/28	9.5%

فان المبلغ الاضافي في حالة التأخير في الأداء يكون وفقا للنسب المحددة في: مرفق رقم 1 : نسب المبالغ الاضافية المستحقة وفقا لتواريخ الاستحقاق

- ج - لا يستحق مبلغ إضافي عن المبالغ التي يقوم صاحب العمل بخصمها من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي إلا عن مدة التأخير التي تبدأ من 2007/7/1
- د - تسري المبالغ الإضافية المشار إليها علي جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة.

سابعاً : سجل متابعة الاشتراكات والاقساط المستحقة عن المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص :
حتى تتلافى المنشأة تحميلها بمبالغ اضافية نتيجة عدم التزامها بتقديم النماذج ، وكذا اداء الاشتراكات والاقساط في المواعيد المحددة ، وفقا لما سبق بيانه تفصيلا بالبنود السابقة من هذا الفصل فإن الامر يقتضى:

- 1 - ضرورة التزام المنشأة بهذه المواعيد
- 2 - ضرورة ان يتم تسليم النماذج والمستندات الى مكتب التأمينات المختص بموجب توقيع من الموظف المختص بالاستلام .

وحتى تتمكن المنشأة من متابعة حسابها الجارى المسجل على الحاسب الآلى لدى الصندوق
فإن الامر يقتضى ان تستخدم المنشأة سجلا - يتضمن :

- 1- متابعة الاشتراكات والاقساط المستحقة عن المؤمن عليهم شهريا
- 2 - بيانات السداد

3 - بيانات تسليم الاستثمارات لمكتب التأمين الاجتماعي حتى يمكنها المطابقة دوريا مع حسابها الجارى لدى المكتب المختص .
ويتكون هذا السجل من مجموع تسويات التأمينات الاجتماعية الشهرية .
وعلى أن تتضمن التسوية الشهرية المشار إليها :

- 1 - الشهر المستحق عنه الاشتراكات والاقساط
- 2 - اجمالى الاجور (اساسية ، متغيرة) المستحقة عن هذا الشهر .
- 3 - اجمالى الاشتراكات (اساسية ، متغيره) المستحقة عن هذا الشهر
- 4 - اجمالى الاقساط (عن المؤمن عليهم) المستحقة عن هذا الشهر
- 5 - بيانات السداد لكل من الاشتراكات ، والاقساط ويتضمن :

أ - رقم الشيك أو الايصال

ب - تاريخ السداد

ج - القيمة المسددة

- 6 - حركة التحاق المؤمن عليهم خلال الشهر - وتتضمن :

أ - الرقم التأميني

ب - الاسم

ج - الاجر الاساسي والاجر المتغير

د - الاقساط الشهرية المستحقة على المؤمن عليه

هـ - تاريخ الالتحاق

و - رقم وتاريخ تسليم الاستثماره رقم 1 للمكتب المختص

- 7 - الأقساط المضافة خلال الشهر - وتتضمن :

الأقساط التي استجبت علي العاملين الموجودين فعلا بالمنشأة .

- 8 - حركة ترك الخدمة للمؤمن عليهم خلال الشهر - وتتضمن :

أ - الرقم التأميني

ب - الاسم

- ج - الاجر الاساسى والاجر المتغير
د - الاقساط الشهرية المستحقة على المؤمن عليه
هـ - تاريخ الترك
و - رقم وتاريخ تسليم الاستمارة رقم 6 للمكتب المختص
9 - الأقساط المستبعدة خلال الشهر - وتتضمن :
الأقساط التي انتهت بالنسبة للعاملين الموجودين فعلا بالمنشأة .

وقد يكون من المناسب أن يبدأ تنفيذ انشاء هذا السجل اعتبارا من أول سنة ميلادية حتي يمكن الاعتماد علي بيانات الاستمارة رقم 2 التي يتم تقديمها لمكتب التأمينات الاجتماعية في يناير في انشاء هذا السجل .

ويراعى ان يتم اعداد بيان بالمؤمن عليهم المستحق عليهم اقساط في يناير من كل عام يتم تسليمه مع استماره رقم 2 ، أو أن يتم اضافة حقل في هذه الاستمارة للأقساط المستحقة علي المؤمن عليهم - بحيث تتضمن اجماليات هذه الاستمارة بالاضافة الي لأجور الأساسية والمتغيرة - جملة الأقساط المستحقة علي المؤمن عليهم في يناير .

ويمكن تصور السجل المشار اليه في مثال عملي كما يلي :

أولاً : التسوية عن شهر يناير 2010 :

سجل متابعه الاشتراكات والاقساط المستحقة
عن المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص

تسوية التأمينات الاجتماعية عن شهر
يناير 2010

اسم المنشأة : شركة المفتاح الذهبي

رقم المنشأة : 003425

الاجر				بيانات المؤمن عليهم				
متغير		اساسى		بيانات تسليم الاستمارة		تاريخ التحاق أو ترك	الاسم	الرقم التاميني
جنيه	قرش	جنيه	قرش	تاريخ	رقم			
2400	00	3200	00	2010/1/30	792			اجمالي استمارة 2 يناير 2010

باقي التسوية في الصفحة التالية <

(تابع الصفحة السابقة)

بيانات السداد			جملة المستحق		الاقساط		الاشتراكات				
التاريخ	رقم الشيك أو الايصال	القيمة						متغير		اساسى	
		جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش
2010/2/10	ايصال 1243	2240	00	2240	00	120	00	840	00	1280	00

ثانياً : التسوية عن شهر فبراير 2010 :

وتبدأ ببيانات الشهر السابق (يناير 2010) وتتمثل في :

- 1 - اجمالي الأجر الأساسية
- 2 - اجمالي الأجر المتغيرة
- 3 - اجمالي الأقساط

تسوية التأمينات الاجتماعية عن شهر
فبراير 2010

اسم المنشأة : شركة المفتاح الذهبى

رقم المنشأة : 003425

الاجر				بيانات المؤمن عليهم				
متغير		اساسى		بيانات تسليم الاستمارة		تاريخ التحاق أو ترك	الاسم	الرقم التأميى
جنيه	قرش	جنيه	قرش	رقم	تاريخ			
2400	00	3200	00					
اجمالي الشهر السابق								
حركة التحاق المؤمن عليهم خلال الشهر								
0100	00	0200	00	10/2/10	120	10/2/5	محمود كامل	324
0200	00	0100	00	10/2/12	130	10/2/6	سيد أحمد على	412
الاقساط المضافة خلال الشهر								
							زينب عبد العال أحمد	116
0300	00	0300	00				الجملة	
2700	00	3500	00				الاجمالي	
حركة ترك الخدمة للمؤمن عليهم خلال الشهر								
0200	00	0300	00	10/2/20	61	10/2/17	عبد حامد	815
0500	00	0400	00	10/2/22	65	10/2/20	سلوى حسن	940
الاقساط المستبعدة خلال الشهر								
							منير فخري جرجس	415
0700	00	0700	00				جملة	
2000	00	2800	00				الاجور والاشتراكات والاقساط المستحقه عن الشهر الحالى	

باقى التسوية فى الصفحة التالية <

(تابع الصفحة السابقة)

بيانات السداد		جملة المستحق		الاقساط		الاشتراكات	
التاريخ	رقم الشيك أو الايصال	القيمه	القيمه	القيمه	القيمه	متغير	اساسى
		جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش
						120	00
						005	00
						010	00
						005	00
						020	00
						140	00
						000	00
						020	00
						005	00
						025	00
99/3/4	ايصال 4629	1935	00	1935	00	115	00
						700	00
						1120	00

ملاحظات :

1 - يبدأ الشهر التالي (مارس 2010) ببيانات الشهر السابق (فبراير 2010) وتتمثل في :

أ - اجمالي الأجر الأساسية

ب - اجمالي الأجر المتغيرة

ج - اجمالي الأقساط

وهكذا

2 - عند تقديم استمارة 2 جديدة يتم استخدام بياناتها في اعداد التسوية عن الشهر الذي تقدم عنه هذه

الاستمارة والتي يتم الاعتماد عليها في اعداد التسويات الشهرية التالية

3 - يمكن اعداد التسوية آليا من خلال البيانات المتوافرة في نظام شئون العاملين والمرتببات شأنها في

ذلك شأن استمارة 2 التي يتم اعدادها آليا - وذلك بعد اضافة بيانات تسليم الاستثمارات وبيانات

السداد

4 - تسلم صورة من التسوية الشهرية الي مكتب التأمينات الاجتماعية مع شيك السداد عن الشهر

المعد عنه هذه التسوية

5 - مجموع التسويات الشهرية يتكون منها سجل متابعة الاشتراكات والاقساط المستحقة عن المؤمن

عليهم بمنشآت القطاع الخاص

6 - تتمكن المنشأة من خلال هذه التسويات الشهرية متابعة ومراجعة حسابها الجارى المسجل على

الحاسب الآلى لدى الصندوق

المبحث الخامس الاشتراك عن المدة السابقة

1 - شروط الاشتراك عن المدة السابقة :

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى عدد من السنوات الكاملة من المدد غير المحسوبه ضمن مدة اشتراكه فى التأمين التى قضاها فى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين ، ويشترط فى المدة المطلوب حسابها (شرائها) :

- أ - ان تكون قضيت فى عمل أو نشاط .
- ب - ان تكون بعد بلوغ المؤمن عليه سن العشرين .
- ج - ان تكون سنوات كاملة .
- د - ان تكون غير مشترك عنها وفقا لقانون اخر بإستثناء القانون رقم 112 لسنة 1980 .
- هـ - ان تكون سابقة على مدة الاشتراك الاخيرة .

2 - تحديد المبالغ المطلوبة لحساب هذه المدة وفقا

لجدول رقم 4 : المرفق بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 بتحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة والمطلوب ضمها

وعلى اساس السن ودخل الاشتراك فى تاريخ تقديم الطلب ، ويتبع فى تحصيل اقساط المبالغ المشار اليها القواعد المتبعة بالنسبة للمؤمن عليهم المشتركين عن هذه المدد وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975 .

ويتم حساب تكلفة المدة المشتراة وفقا للعناصر الاتية :

- أ - دخل اشتراك المؤمن عليه فى تاريخ تقديم طلب الشراء .
- ب - عدد السنوات المطلوب شرائها .

ج - المعامل المقابل لسن المؤمن عليه فى تاريخ تقديم طلب الشراء من

جدول رقم 4 : المرفق بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم

الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 بتحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة والمطلوب ضمها

بمراعاة جبر السن الى سنة كاملة .

وتحسب وفقا للمعادلة الاتية :

تكلفة المدة المشتراة = دخل الاشتراك × عدد السنوات المطلوب شرائها × معامل السن من الجدول رقم 4) .

3 - تسدد التكلفة اما دفعة واحدة أو تقسيطها على عدد الشهور المتبقية لبلوغ سن الستين

وفقا لمعامل السن (عند بداية التقسيط) بالجدول رقم 6 المرفق بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بمراعاة جبر السن الى سنه كامله وتحسب قيمة القسط وفقا للمعادلة الاتية :

تكلفة المدة المشتراة × معامل السن من الجدول رقم 6

قيمة القسط =

100 × عدد الشهور الكاملة المتبقية لبلوغ سن الستين

ويراعى جبر كسر القرش الى قرش

المبحث السادس اجراءات الاشتراك والنماذج المستخدمة ومواعيد تقديمها والآثار المترتبة على التأخير في تقديمها

نستعرض في هذا الجزء اجراءات الاشتراك والنماذج المستخدمة ومواعيد تقديمها والآثار المترتبة على التأخير في تقديمها وذلك في النقاط الرئيسية الآتية :

- 1 - إجراءات الاشتراك عن المنشأة
- 2 - الإخطار ببيان التعديلات التي تطرأ على العاملين بالمنشأة
- 3 - الإجراءات في حالة إنشاء فرع جديد للمنشأة أو تغيير في بياناتها
- 4 - الإجراءات في حالة أية تغييرات تطرأ على من لهم حق التوقيع عن المنشأة
- 5 - الإجراءات في حالة إدماج منشأة في أخرى
- 6 - إجراءات الاشتراك عن المؤمن عليه وفقاً للقانون رقم 79 لسنة 75
- 7- إستيفاء الإستمارة رقم (1) لمن يستمر بالعمل بعد سن الستين
- 8- إجراءات الإخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه وفقاً للقانون رقم 79 لسنة 75
- 9- الجزاء المترتب على التأخير في الإخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه
- 10 - اجراءات الاشتراك عن المؤمن عليه وفقاً للقانون رقم 108 لسنة 76

ونستعرض فيما يلي كل من النقاط المشار إليها - وذلك على النحو التالي :

1 - إجراءات الاشتراك عن المنشأة :

أ - علي كل صاحب عمل تسري عليه أحكام قانون التأمين الإجتماعي أن:

- (1) يتقدم للتأمين علي العاملين لديه إلي صندوق التأمين الإجتماعي المختص.
- (2) في حالة تعدد فروع صاحب العمل تعتبر الفروع التي تقع في نطاق إختصاص قسم أو مركز أو بندر شرطة أو وحدة إدارية كصاحب عمل مستقل وفقاً لتقسيم الجغرافي لمناطق ومكاتب الصندوق المختص.
- (3) يجوز لصاحب العمل طلب إعتبار جميع فروعه وحدة واحدة أو أكثر في مجال علاقتها مع الصندوق علي الإستمارة رقم 8 إذا ما توافرت الشروط الآتية:-
 - (أ) أن يكون للمنشأة فروع صغيرة.
 - (ب) أن تكون طبيعة عمل العاملين بالفرع تتصف بالتنقل بين الأفرع المختلفة ومرتبطة بأعمال المركز الرئيسي
 - (ج) يتم توحيد التعامل فقط داخل نطاق المحافظة الواحدة.
 - (د) أن تكون المنشأة منتظمة في سداد إشتراكات التأمين الإجتماعي وألا يكون هناك تهرب تأميني سواء جزئي أو كلي.
 - (هـ) لا يجوز توحيد التعامل بالنسبة للمنشأة التي يوجد لفروعها وحدات حسابية منفصلة.
 - (و) يتم دراسة الطلب بالإدارة العامة للتوجيه الفني والإدارة العامة للتفتيش المركزي عند إجراء تحريات مكتب الصندوق المختص.

ب - يلتزم صاحب العمل أن يتقدم إلي الصندوق المختص خلال أسبوعين من تاريخ بدء النشاط:

بطلب الإشتراك لدي الصندوق محرراً من ثلاث نسخ علي الإستمارة رقم 2 ويجب أن يرفق بطلب الإشتراك المستندات الآتية:

- (1) نموذج توقيع صاحب العمل أو الأشخاص المسؤولين عن تحرير المكاتبات أو إستيفاء البيانات أو الإستثمارات وفقاً للإستمارة رقم 9 معتمداً من صاحب العمل ومختوماً بخاتم المنشأة.
- ويلتزم صاحب العمل بكل ما يترتب علي توقيع هؤلاء المسؤولين علي المحررات والمكاتبات والإستثمارات والنماذج الخاصة بتنفيذ أحكام القانون.
- (2) المستند الذي يثبت بدء نشاط صاحب العمل مثل السجل التجاري أو عقد الشركة أو قرار إنشائها أو عقد الإيجار أو أمر التشغيل أو أمر التوريد أو الترخيص الصادر بالنشاط وكذلك المستندات الدالة علي صفة صاحب العمل في غير المنشآت الفردية أو صورة ضوئية منها مع مطابقتها علي الأصل بمعرفة الموظف المختص والتوقيع بما يفيد المطابقة.
- (3) الإخطار عن إشتراك عامل بالصندوق علي الإستمارة رقم 1 ومستند الميلاد أو صورة ضوئية منه بعد مطابقتها علي الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص.

ج- علي الصندوق المختص:

أن يعيد إلي صاحب العمل إحدى صور إستمارة طلب الإشتراك موضحاً بها رقم المنشأة والرقم التأميني لكل مؤمن عليه وذلك خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ الإخطار.

د- يلتزم صاحب العمل:

بعرض أي عامل جديد يلتحق بالعمل لديه علي اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الأولي وإثبات حالته الصحية وقت توقيع الكشف الطبي عليه، مع الإلتزام بموافاة صندوق التأمين الإجتماعي التابع له المنشأة بالتقرير الطبي عن حالته الصحية خلال أسبوعين علي الأكثر من تاريخ إلتحاقه بالعمل (مادة 216 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003).

2 - الإخطار ببيان التعديلات التي تطرأ علي العاملين بالمنشأة :

أ - يلتزم صاحب العمل أن يوافي الصندوق المختص ببيان التعديلات التي طرأت علي العاملين لديه وأجورهم علي الإستمارة رقم (2) محرراً من أصل وصورتان وذلك كما يلي:

(1) بالنسبة للقطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام :

- (أ) في موعد لا يتجاوز آخر يوليو من كل عام .
- (ب) تقدم الإستمارة المشار إليها في أي تاريخ خلال العام في حالة صدور قانون أو قرار بتعديل الحد الأقصى للأجر الأساسي أو المتغير أو الأجرين معاً ، أو ضم علاوة خاصة الي الأجر الأساسي .

(2) بالنسبة للقطاع الخاص :

- (أ) في موعد لا يتجاوز آخر يناير من كل عام بالنسبة للأجرين الأساسي والمتغير.
- واعتباراً من 2009/6/12⁽¹⁾ يتعين أن تقدم الاستمارة رقم (2) بالنسبة للأجر المتغير كل ثلاثة أشهر - أي في موعد لا يتجاوز نهاية يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام .

(1) تاريخ العمل بالقانون رقم 130 لسنة 2009 بتعديل أحكام قانون التأمين الإجتماعي

(ب) تقدم الإستمارة المشار إليها في أي تاريخ خلال العام في الحالات الآتية:

x صدور قانون أو قرار بتعديل:

- الحد الأقصى للأجر الأساسي أو المتغير أو الأجرين معاً.

- الحد الأدنى للأجر الأساسي.

x ضم علاوة خاصة إلي الأجر الأساسي سبق تقريرها للعاملين بالمنشأة أسوة

بالعاملين بالحكومة والقطاع العام.

(3) نظراً لأن بعض المنشآت تستخدم الحاسبات الآلية في الإحتفاظ ببيانات العاملين بها فإنه

يمكن إعداد الإستمارة المشار إليها آلياً علي أن تتضمن ذات البيانات ويراعي بصفة

عامة أن تكون بيانات المؤمن عليهم الواردة بهذه الإستمارة مرتبة تبعاً لتسلسل الأرقام

التأمينية (ترتيب تصاعدي) بحيث تكون متفقة مع ترتيب بيانات المؤمن عليهم بالمنشأة

المسجلة آلياً والتي يتطلب الأمر تحديثها من واقع الإستمارة المشار إليها.

ب - يلتزم صاحب العمل أن يوافي الصندوق المختص بأية تعديلات طرأت علي البيانات

الواردة بإستمارة بيانات التغطية التأمينية للمؤمن عليه وفقاً للنموذج رقم (10)

(نموذج البيانات التاريخية) وذلك في موعد غايته:

(1) آخر يناير من كل عام بالنسبة للقطاع الخاص.

(2) آخر يوليو بالنسبة للقطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام

3 - الإجراءات في حالة إنشاء فرع جديد للمنشأة أو تغيير في بياناتها:

على صاحب العمل أن يخطر الصندوق المختص بأى تغيير يطرأ على المنشأة خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير - وعلي الأخص في الحالات الآتية:

أ - إنشاء فرع جديد تابع له.

ب - تغيير نوع النشاط الذي يزاوله.

ج - تغيير عناوين أماكن العمل.

ويسلم الإخطار إلي مكتب الصندوق المختص أو يرسل بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

وفي حالة التأخير عن الإخطار يكون صاحب العمل مسئولاً عما يقع نتيجة التخلف عن

الإخطار أو التراخي فيه.

4 - الإجراءات في حاله أية تغييرات تطرأ على من لهم حق التوقيع عن المنشأة :

على صاحب العمل أن يخطر مكتب الصندوق المختص فوراً" بكل تغيير يطرأ على التوقيعات

او فقد الأختام أو استبدالها بغيرها ، وإلا كان مسئولاً" عما يقع نتيجة التخلف عن الإخطار أو

التراخي في تقديمه .

ويتم الإخطار وفقاً للبند 3 السابق.

5 - الإجراءات في حاله إدماج منشأة في أخرى:

أ- في حالة إدماج إحدى المنشآت في منشأة أخرى يتعين علي المنشأة الدامجة موافاة الصندوق

المختص بالمستندات الموضحة بالنموذج رقم (16) في موعد لا يتجاوز أسبوعين من

تاريخ صدور قرار الإدماج.

ب- إذا كانت المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقعان في دائرة إختصاص مكتب واحد من

مكاتب الصندوق فتتخذ الإجراءات الآتية :

(1) علي المنشأة الدامجة أن توافي مكتب الصندوق:

(أ) بنسختين معتمدين من قرار الإدماج

(ب) بيان من أصل وصورة بالأسماء والأرقام التأمينية لجميع العاملين بالمنشأة المندمجة في تاريخ الإدماج موضحاً قرين كل منهم الأجر الشهري الذي يجري عليه تقدير الإشتراكات وقيمة الأقساط المستحقة للصندوق إن وجدت

- وذلك خلال خمسة عشر يوماً.

- وعليها كذلك أن تقوم بتسوية حساب الإشتراكات الخاصة بهم حتى تاريخ الإدماج وذلك مع عدم الإخلال بمسئوليتها عن الوفاء بهذه الإلتزامات بالتضامن مع المنشأة المندمجة.

(2) علي صاحب العمل أو ممثل المنشأة الدامجة أن يوافي مكتب الصندوق المختص بالإستمارة رقم (2) بطلب الإشتراك عن الشهر الذي تم فيه الإدماج شاملة لكافة العاملين بها ومن بينهم عمال المنشأة المندمجة.

(3) علي مكتب الصندوق المختص أن يغلق ملف صاحب العمل السابق بعد أن يودع به نسختي قرار الإدماج مرفقا بهما أصل وصورة بيان العاملين المشار إليهما في البند(1).

ويحتفظ صاحب العمل بالمنشأة الدامجة برقمه التأميني الأصلي وكذا جميع العاملين الذين كانوا يتبعون المنشأة المندمجة وعلي المكتب المختص أن يقوم بتسجيلهم على الحاسب الآلي بوصفهم عاملين لدى المنشأة الدامجة إعتباراً من تاريخ الإدماج وأن يؤشر برقم المنشأة الدامجة على ملفات كل منهم موضحاً قرين الرقم تاريخ الإدماج. وإذا كانت كل من المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقع في دائرة إختصاص مكتبين مختلفين فيكتفي بتعديل الإسم القانوني للمنشأة المندمجة علي أن يبقي لكل منشأة رقمها التأميني الخاص بها.

6- إجراءات الإشتراك عن المؤمن عليه وفقاً للقانون رقم 79 لسنة 75:

أ- علي صاحب العمل بالقطاع الخاص بمجرد التحاق أى عامل لديه أن يوافي مكتب الصندوق المختص خلال أسبوعين علي الأكثر من تاريخ التحاق العامل بالإستمارة رقم (1) الخاصة بإشتراك عامل بالصندوق من أصل وصورتان مرفقا" بها المستند الرسمي الدال على تاريخ ميلاد العامل أو صورة فوتوغرافية منه بعد مطابقته على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص (في حالة سابقة تخصيص رقم تأميني لا يرفق مستند الميلاد).
وعلى المكتب المشار إليه أن يعيد إلى صاحب العمل صورة من الاستمارة موضحاً" بها رقم التأمين الخاص بالمؤمن عليه.

ب- يلتزم صاحب العمل بعرض أي عامل جديد يلتحق بالعمل لديه علي اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الأولى و إثبات حالته الصحية وقت توقيع الكشف الطبي عليه - مع الإلتزام بموافاة مكتب التأمينات التابع له المنشأة بتقرير طبي عن حالته الصحية خلال أسبوعين علي الأكثر من تاريخ التحاقه بالعمل و ذلك تطبيقاً لنص المادة 216 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003.

و في حالة عدم التزام المنشأة بتقديم التقرير الطبي المشار إليه فان الصندوق لا يكون ملتزماً بصرف أية مستحقات تأمينية مترتبة علي العجز السابق علي تاريخ الإلتحاق بالعمل و الذي يثبت لأي من العاملين الذين لم يتم تحديد حالتهم الصحية عند التحاقهم بالعمل .

ج- يلتزم العامل عند إلتحاقه بعمل في القطاع الخاص بإخطار مكتب الصندوق الذي يقع في دائرته العمل علي النموذج رقم (1) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه العمل.

7- إستيفاء الإستمارة رقم (1) لمن يستمر بالعمل بعد سن الستين :

تستوفي الإستمارة رقم (1) عن المؤمن عليه الذي يستمر في خدمة صاحب العمل بعد بلوغه سن الستين وأوقف انتفاعه بأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة (40) من قانون التأمين الإجتماعي.

8- إجراءات الإخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه وفقاً للقانون رقم 79 لسنة 75:

- أ- على صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافي مكتب الصندوق المختص بالاستمارة رقم (6) من أصل وصورتان في حالات انتهاء خدمة العامل وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انتهاء الخدمة أو انتهاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج أو انتهاء العمل بالمشروع الصيفي للطلاب أو بلوغ المؤمن عليه الثامنة عشرة.
 - ب- يلتزم صاحب العمل بالقطاع العام بتقديم الإستمارة (6) في الحالات التي تنتهي فيها مدة التلمذة الصناعية أو التدرج أو انتهاء العمل بالمشروع الصيفي وفي حالة انتهاء خدمة العامل قبل بلوغه سن التقاعد بغير الوفاة أو العجز المنهي للخدمة ، ويكون ذلك خلال الموعد المشار إليه بالفقرة السابقة .
 - ج- يلتزم صاحب العمل (أو المدير المسئول) لدى انتهاء خدمة أى من العاملين لديه بسحب البطاقة العلاجية من العامل وتسليمها لفرع الهيئة العامة للتأمين الصحي المختص خلال ثلاثة أيام من ترك الخدمة.
- وفي حالة عدم تنفيذ ما تقدم يعتبر صاحب العمل مسئولاً بالتضامن مع العامل في مواجهة الهيئة العامة للتأمين الصحي عن كافة مصاريف العلاج والرعاية الطبية مقابل الانتفاع بدون وجه حق بمزايا العلاج والرعاية الطبية بعد انتهاء خدمته مضافاً إليه المبالغ الإضافية وكافة الآثار التي تترتب على ذلك .

9- الجزاء المترتب على التأخير في الإخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه :

- أ- يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الصندوق بانتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافي بنسبة 20 % من قيمة الاشتراك المستحق عن الأجر الأساسي عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه.
 - وتحدد الشهور المستحقة عنها المبلغ الإضافي بالفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ ارسال الاستمارة إلى الصندوق ، وفي حساب مدة التأخير المستحق عنها المبلغ الإضافي تحذف كسور الشهر .
 - ب- لا يستحق المبلغ الإضافي المشار إليه بالبند السابق أو يقف استحقاقه إذا انتفى لدى صاحب العمل قصد التحايل لعدم الوفاء بمستحقات الصندوق كاملة أو نية التأخير للإضرار بحقوق المؤمن عليه ، وذلك في الحالات الآتية :
- (1) إذا وردت استمارة الإخطار بانتهاء الخدمة في المواعيد المحددة دون استيفاء بعض بياناتها متى كان ثابتاً" بها تاريخ انتهاء الخدمة . إذا انتهت خدمة المؤمن عليه في تاريخ انتقال المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإيجار أو الإدماج أو الوصية أو الهبة أو النزول أو غير ذلك من التصرفات ، بشرط أن يقر المؤمن عليه بصحة تاريخ انتهاء الخدمة .
 - (2) إذا قام صاحب العمل بالتوقيع على استمارة الإخطار بانتهاء الخدمة في الحالات التي يتم تحريرها بمعرفة مفتش الصندوق ، أو إذا قام بالتوقيع على محضر لجنة فحص المنازعات أو على كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الصندوق ، بشرط أن يتضمن المحضر أو كشف الحصر تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه ، أو إذا قام بإخطار الصندوق بانتهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب.

ويوقف استحقاق المبلغ الإضافي في هذه الحالات اعتباراً من تاريخ توقيع صاحب العمل على استمارة الإخطار بانتهاء الخدمة أو محضر لجنة فحص المنازعات أو كشف الحصر ، أو من تاريخ ورود خطاب صاحب العمل المتضمن الإخطار بانتهاء الخدمة.

- (4) إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لدى صاحب عمل آخر، ويقف استحقاق المبلغ الإضافي اعتباراً من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب العمل الآخر .
- (5) إذا أشهر إفلاس صاحب العمل أو ثبت للصندوق أن المنشأة قد صفيت أو أغلقت أو حلت ، ويوقف استحقاق المبلغ الإضافي بالنسبة لصاحب العمل اعتباراً من تاريخ إشهار الإفلاس أو التصفية أو الإغلاق أو الحل .
- (6) إذا قدم صاحب العمل استمارة الإخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه ، وكانت خدمته قد انتهت في تاريخ سابق محدد بموجب حكم قضائي نهائي صادر في مواجهة الصندوق ، وفي هذه الحالة يوقف استحقاق المبلغ الإضافي من تاريخ صدور هذا الحكم .

(7) تقديم صاحب العمل استمارة الإخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه الذي ينقطع عن العمل بغير إذن وذلك خلال شهرين من تاريخ الإنقطاع عن العمل.

ج- لا تخل الأحكام المنصوص عليها بالبند السابق بحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه في المطالبة بالمبالغ الإضافية المقررة في حالة تأخير صرف المستحقات ، وبحق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في الرجوع على صاحب العمل بقيمة المبالغ الإضافية التي التزمت بها طبقاً لنص المادة 141 من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه والتي تنص على :

" إذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافاً إليها 1 % من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد (أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلباً بذلك مشفوعاً بكافة المستندات المطلوبة) بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة " .

10 - اجراءات الاشتراك عن المؤمن عليه وفقاً للقانون رقم 108 لسنة 76 :

- أ - استيفاء الاستمارة رقم (1) السابق الإشارة إليها من أصل وصورتان والمستند الرسمي الدال على تاريخ الميلاد أو صورة فوتوغرافية منه بعد مطابقته على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص (في حالة سابقة تخصيص رقم تأميني لا يرفق مستند الميلاد) .
- ب - يلتزم المؤمن عليه بالتقدم الى اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي لاجراء الفحص الطبي الأولى وأثبات حالته الصحية وقت توقيع الكشف الطبي عليه - مع الالتزام بموافاة مكتب التأمينات المختص بتقرير طبي عن حالته الصحية خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ بدء اشتراكه .
- وفي حالة عدم التزامه بتقديم التقرير الطبي المشار اليه فإن الهيئة لا تكون ملتزمة بصرف أية مستحقات تأمينية تترتب على العجز السابق على تاريخ بدء الاشتراك .
- ج - استيفاء الاستمارة رقم (6) وموافاة المكتب المختص بها من اصل وصورتان في حالات انتهاء النشاط أو بلوغ سن 65 أو العجز الكامل أو الوفاة وذلك خلال ثلاثة ايام على الاكثر من اى من التواريخ المشار اليها .

المبحث السابع
حالات وشروط استحقاق المعاش
وكيفية الحساب

1 - معاش الشيخوخة :

بلوغ المؤمن عليه سن 65 متى كانت مدة اشتراكه 120 شهرا على الأقل ويستحق المعاش حتى ولو استمر في مزاولة النشاط مع مراعاة :

أ - إذا بلغ المؤمن عليه السن المشار اليه دون ان تبلغ مدة اشتراكه 120 شهرا وكان نشاطه مازال قائما استمر خضوعه لاحكام هذا القانون لحين استكمال هذه المدة أو انتهاء نشاطه أى التاريخين اقرب .

ب - يجوز للمؤمن عليه فى حالة بلوغ سن 65 سنة أو تجاوزها دون توافر المدة المؤهلة للمعاش أن يطلب حساب مدة لاستكمال هذه المدة ويستحق المعاش اعتبارا من اول الشهر التالى لتاريخ اداء هذه المبالغ .

ج - بلوغ المؤمن عليه 65 سنة بعد انتهاء نشاطه أو ثبوت عجزه الكامل أو وفاته بعد اكثر من سنة بعد انتهاء نشاطه وذلك متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين 120 شهرا على الأقل والا يكون قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، ويجبر كسر السن الى سنة اذا كان من شأن لك استحقاق المعاش .

حساب المعاش :

يسوى المعاش وفقا لما يلي :

دخول الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك × مدة الاشتراك × 45/1

ويقصد بمتوسط دخول الاشتراك = حاصل ضرب كل مدة اشتراك فى دخل الاشتراك عنها ثم قسمة المجموع على جملة مدد الاشتراك وذلك فى حالة اشتراك المؤمن عليه باكثر من دخل اشتراك واحد .

2 - المعاش المبكر :

يجوز للمؤمن عليه طلب صرف المعاش المبكر فى حالة انتهاء نشاطه قبل سن 65 سنة لغير العجز أو الوفاة وبشرط ان تتوافر له مدة اشتراك مؤهله مقدارها 240 شهرا (يجبر كسر السن الى سنة كاملة اذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش) .

حساب المعاش :

أ - يسوى المعاش وفقا لما سبق بيانه بالنسبة لمعاش الشيخوخة .

ب - يخفض المعاش المبكر بنسبة تقدر تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء نشاطه وفقا للنسب الآتية :

السن عند تقديم الطلب	نسبة تخفيض المعاش
أقل من 45 سنة	20 %
45 سنة وأقل من 50 سنة	15 %
50 سنة وأقل من 55 سنة	10 %
55 سنة وأقل من 60 سنة	5 %

ج - يجوز للمؤمن عليه طلب الانتفاع بنسبة تخفيض اقل على ان يصرف المعاش فى هذه الحالة اعتبارا من اول الشهر الذى بلغ فيه المؤمن عليه السن الذى يحسب على اساسه نسبة التخفيض

3 - معاش العجز الكامل أو الوفاة :

شروط الاستحقاق :

- أ - ثبوت العجز الكامل للمؤمن عليه أو وفاته اثناء استمرار النشاط مع توافر مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة اشهر متصلة أو ستة متقطعة .
- ب - ثبوت العجز الكامل للمؤمن عليه أو وفاته خلال سنة من تاريخ انتهاء نشاطه متى توافرت الشروط الآتية :
 - (1) الا يكون قد بلغ سن الخامسة والستين .
 - (2) الا يكون قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة .
 - (3) الا تقل مد اشتراكه فى التأمين عن ثلاثة اشهر متصلة أو ستة اشهر متقطعة .

حساب المعاش :

يسوى المعاش وفقا لما يلى :

أ - 65 % من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك
أو

ب - دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك × مدة الاشتراك مضافا اليها خمس سنوات افتراضية على الا تزيد المدة المضافة عن المدة الباقية لبلوغ سن 65 سنة × 45/1 .
ويستحق أفضل المعاشين

4 - معاش العجز الكامل أو الوفاة نتيجة اصابة عمل :

يعتبر العجز الكامل أو الوفاة نتيجة اصابة عمل فى الحالات الآتية :

أ - اذا نشأ العجز الكامل أو الوفاة نتيجة حادث أو مؤثر خارجى مفاجىء وقع اثناء العمل أو بسبب تأديته نشاطه أو خلال فترة الذهاب أو الاياب دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعى .
ويشترط ضرورة ابلاغ الشرطة بالحادث خلال 24 ساعة على الاكثر من وقت وقوعه بموجب صورة الاخطار المعد لهذا الغرض لتتولى اجراء التحقيق اللازم الذى يتعين ان يوضح فيه ظروف الحادث بالتفصيل واقوال الشهود واقوال المصاب متى سمحت حالته بذلك .

ب - اذا كان العجز أو الوفاة نتيجة الاصابة باحد الامراض المهنية بالجدول رقم (1) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975 .
ويشترط فى هذه الحالة ان يكون هذا المرض مرتبطا بالنشاط الذى يقوم به صاحب العمل وان يكون هذا النشاط من الاسباب المنصوص عليها بالجدول المشار اليه .

حساب المعاش :

يحسب المعاش بواقع 80% × دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك

الحدود الدنيا والقصى للمعاش :

الحد الأدنى النسبي :

يربط المعاش في حال بلوغ المؤمن عليه السن وكانت مدة اشتراكه في التأمين 120 شهرا على الأقل بحد ادنى مقداره 50 % من دخل التسوية اذا بلغت مدة الاشتراك 240 شهرا على الأقل .

الحد الأقصى النسبي :

- 80 % من الدخل الذى تمت التسوية على اساسه .

الزيادات :

يضاف الى المعاش :

أ - 10% بدون حد ادنى أو اقصى .

ب - 10 % بحد ادنى 3 جنيهاً واقصى 6 جنيهاً .

ج - 4 جنيهاً

د - 5 جنيهاً (لا تستحق في حالة المعاش المبكر)

حدود الجمع بين المعاش وبين الزيادات التى تضاف الى المعاش

أ - اذا بلغت قيمة المعاش 209 جنيهاً شهرياً فإنه لا يستحق اية زيادات
ب- اذا لم تصل قيمة المعاش 209 جنيهاً شهرياً فإنه يضاف اليه الزيادات التى تستحق بما لا يجاوز هذا القدر .

ج - يستكمل الحد الأقصى بالترتيب المشار اليه بالنسبة للزيادات ، ولا تضاف الزيادات أو الجزء من الزيادات التى تزيد على الحد الأقصى الاجمالي .

الحد الأدنى الرقوى :

يكون الحد الأدنى للمعاش مضافاً اليه زيادات المعاش 35 جنيهاً شهرياً فيما عدا المعاش المبكر .

منحة مايو :

يضاف لقيمة المعاش منحة مقدارها 10 جنيهاً المقررة بالقرار الجمهورى رقم 458 لسنة 1998 اعتباراً من 1/1/1999 وهى بديلة لمنحة مايو التى كانت تصرف لاصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال اول مايو من كل عام .

المبحث الثامن
زيادة المعاشات المتدنية
وفقا
لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010

مادة (19)

- 1 - يزداد المعاش المستحق وفقا لأحكام هذا القانون أو أى من قوانين التأمين الإجتماعى بقيمة تعادل الفرق بين قيمة المعاش الأساسى (123.60 جنيه للمعاشات المستحقة حتى 2011/6/30 و 144 جنيها للمعاشات المستحقة من 2011/7/1) و33% من قيمة المعاشات الأخرى التى يحصل عليها صاحب المعاش وفقاً لأى من القوانين السابق الإشارة إليها - وهي:
أ- قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010 .
ب - قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.
ج - قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976.
د- قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.
هـ - قانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 .
- 2 - فى حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين فى المعاش بإعتبار المعاش حالة إستحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً، ولا يتم الإنتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.
- 3 - يسرى حكم هذه المادة على المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون دون صرف أية مستحقات عن الفترة السابقة.

مادة (20)

- 4 - تتحمل الخزانة العامة للدولة بقيمة الأعباء المالية المترتبة على رفع الحد الأدنى لمعاش .

5 - صدر منشور عام وزير التأمينات (المالية) رقم 9 لسنة 2010 بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات وفقاً لأحكام المادة 19 من القانون رقم 135 لسنة 2010 بشأن قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات متضمنا :

أ - قواعد تحديد الزيادة:

(1) تتحدد قيمة المعاش الأساسى فى 2010/7/1 بمبلغ مقداره مائة ثلاثة وعشرون جنيها وستون قرشا .

(2) يتحدد وعاء حساب قيمة ال 33% من قيمة المعاشات المستحقة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بكامل قيمة المعاش أو المعاشات المستحقة فى 2010/7/1 مضافا إليها الزيادات وما قد يكون قد استحق من معاشات استثنائية وفى حالة استحقاق المعاش فى تاريخ لاحق للتاريخ المشار اليه فيتحدد بالوعاء بكامل قيمة المعاش المستحق فى تاريخ ربط المعاش علي أن يستبعد منه مايلي :

(أ) إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقا انص المادة رقم 103 مكررا من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

(ب) المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 .

(3) تتحدد الزيادة وفقاً للطريقة الآتية :

قيمة الزيادة = المعاش الأساسي (المحدد وفقاً للبند رقم (1)) - قيمة 33% من قيمة المعاش المحدد وفقاً للبند ب .
وإذا كانت قيمة المعاش الأساسي أقل من أو تساوي قيمة نسبة الـ 33% من قيمة المعاش المحدد وفقاً للبند رقم (2) فلا تستحق الزيادة .

ب - قواعد عامة :

(1) يراعي ألا تزيد قيمة المعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم 112 لسنة 1980 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل (معاش السادات) والقانون المرافق له (معاش التأمين الشامل) مضافاً إليه الزيادة المستحقة وفقاً للبند 1 عن قيمة المعاش الأساسي بما في ذلك المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 .
(2) تحسب هذه الزيادة مرة واحدة فقط في 2010/7/1 أو في تاريخ استحقاق المعاش أيهما ألق وتستحق من هذا التاريخ .

(3) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش .

(4) توزع هذه الزيادة على المستحقين في 2010/7/1 أو تاريخ استحقاق المعاش أيهما ألق بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش .

(5) تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية :

(أ) معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .
(ب) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق أو المستحقين في حالات رد المعاشات .
(ج) المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين .
(د) قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم 103 مكرراً من القانون رقم 79 لسنة 1975 .
(هـ) الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .

(و) حدود الجمع بين المعاش والدخل .

(ز) حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق إعتباراً من 2010/7/1 .

(ح) منحة الوفاة .

(ط) نفقات الجنازة .

(ي) منحة زواج البنت أو الأخت .

(ك) منحة قطع المعاش للإبن أو الأخ .

(ل) جزء المعاش الجائز إستبداله .

(6) تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية:

(أ) نسبة الإشتراك في تأمين المرض .

(ب) جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً للديون المستحقة وفقاً للمادة رقم 144 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 .

(7) لا تستحق الزيادة :

أ - لصاحب المعاش عن نفسه العائد لمجال تطبيق أحد قوانين التأمين الاجتماعي
ب - وكذلك صاحب معاش العجز الجزئي الاصابي غير المنهي للخدمة طالما لم تتوافر في شأنه احدي حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة .

أمثلة
زيادة المعاشات المتدنية
وفقا للقوانين
79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978 و 135 لسنة 2010

1 - المعاشات المستحقة حتى 2011/6/30

(4)	(3)	(2)	(1)
اضافة ناتج (3) الي (1)	ناتج طرح (2) من المعاش الاساسي 123.60	33% من قيمة المعاش	قيمة المعاش بدون منحة مايو (10 جنييه) واعانة العجز لصاحب المعاش والولد العاجز
جنييه	جنييه	جنييه	جنييه
150.40	110.40	013.20	040.00
190.60	090.60	033.00	100.00
257.60	057.60	066.00	200.00
324.60	024.60	099.00	300.00
374.54	000.00	123.60	374.54

ملاحظات :

- 1 - يعاد حساب اعانة العجز ان وجدت بعد زيادة المعاش
- 2 - تضاف منحة مايو (10 جنييهات) بعد اضافة الزيادة
- 3- تستحق الزيادة للمعاشات التي تقل قيمتها عن 374.54 جنييه

2 - المعاشات المستحقة من 2011/7/1

(4)	(3)	(2)	(1)
اضافة ناتج (3) الي (1)	ناتج طرح (2) من المعاش الاساسي 144	33% من قيمة المعاش	قيمة المعاش بدون منحة مايو (10 جنييه) واعانة العجز لصاحب المعاش والولد العاجز
جنييه	جنييه	جنييه	جنييه
170.80	130.80	013.20	040.00
211.00	111.00	033.00	100.00
278.00	078.00	066.00	200.00
345.00	045.00	099.00	300.00
436.36	000.00	144.00	436.36

ملاحظات :

- 2 - يعاد حساب اعانة العجز ان وجدت بعد زيادة المعاش
- 2 - تضاف منحة مايو (10 جنييهات) بعد اضافة الزيادة
- 3- تستحق الزيادة للمعاشات التي تقل قيمتها عن 436.36 جنييه

المبحث التاسع تاريخ استحقاق المعاش

1 - من المهم إيضاح أن :

أ - سن التقاعد = 65 سنة

ب - سن المعاش = سن التقاعد

أو أكبر من سن التقاعد في حالة بلوغ سن التقاعد دون استكمال المدة المؤهلة لاستحقاق معاش التقاعد ومقدارها 120 شهرا ، والاستمرار في ممارسة النشاط حتى استكمال المدة المؤهلة لاستحقاق معاش التقاعد 120 شهرا

2 - يحدد تاريخ استحقاق المعاش بأول الشهر الذي نشأ فيه سبب الإستحقاق وذلك كما يلي :-

أ- بلوغ سن التقاعد أثناء استمرار النشاط :

يستحق المعاش من أول الشهر الذي يبلغ المؤمن عليه فيه سن التقاعد ويحدد تاريخ بلوغ سن التقاعد على أساس تاريخ الميلاد مضافاً إليه سن التقاعد المعامل به المؤمن عليه (65 سنة) ناقص يوم .

ب - بلوغ المؤمن عليه سن المعاش (استكمال 120 شهرا) بعد سن التقاعد أو انتهاء النشاط بعد بلوغ سن التقاعد وقبل بلوغ سن المعاش مع توافر مدة اشتراك أكثر من تسع سنوات.

يستحق المعاش من أول الشهر الذي يستكمل فيه مدة اشتراك مقدارها 120 شهرا أثناء ممارسة النشاط .

أو من أول الشهر الذي ينتهي فيه النشاط مع توافر مده اشتراك تزيد على 9 سنوات .

ج- بلوغ السن بعد انتهاء النشاط :

يستحق المعاش من أول الشهر الذي يبلغ فيه المؤمن عليه سن التقاعد .

د- المعاش المبكر :

يستحق المعاش من أول الشهر الذي ينتهي فيه الاشتراك .

وتجدر الإشارة هنا إلى عدم قبول تقديم طلب صرف المعاش المبكر قبل تاريخ إنتهاء الاشتراك .

ويجوز للمؤمن عليه طلب صرف المعاش بنسبة تخفيض اقل على ان يصرف المعاش في هذه الحالة اعتبارا من أول الشهر الذي بلغ فيه المؤمن عليه السن الذي يحسب على اساسه نسبة التخفيض .

هـ - العجز الكامل أثناء ممارسة النشاط :

يستحق المعاش من أول الشهر الذي ثبت فيه العجز .

و - العجز الكامل بعد انتهاء النشاط :

يستحق المعاش من أول الشهر الذي يثبت فيه العجز .

ز- الوفاة أثناء ممارسة النشاط :

يستحق المعاش من أول الشهر الذي تقع فيه الوفاة .

ح - الوفاة بعد انتهاء النشاط :

يستحق المعاش من أول الشهر الذي تقع فيه الوفاة .

3- تمثل التواريخ الآتية تواريخ هامه في تحديد حالة الإستحقاق وحساب المعاش .

أ- تاريخ بلوغ سن التقاعد = ت . الميلاد + سن التقاعد المعامل به المؤمن عليه (65 سنة)

ويطرح من الناتج يوم واحد .

ب- تاريخ نهاية الخدمة = آخر يوم في ممارسة النشاط .

ج- تاريخ إستحقاق المعاش = أول الشهر الذي تتحقق فيه واقعة الإستحقاق

4 - يمثل تحديد تاريخ إستحقاق المعاش أهمية قصوى حيث يؤثر تأثيراً مباشراً في تحديد قيمة المعاش بمراعاة القانون التأميني السارى في تاريخ الإستحقاق ونلاحظ ذلك مثلاً في قوانين الزيادات التي تقرر منح الزيادات لحالات إستحقاق المعاش حتى 6/30 من سنة تقريرها .

المبحث العاشر المستندات اللازمة للصرف

يتطلب لصرف المستحقات في كل من حالات الإستحقاق المشار إليها بالمبحث السابع إستيفاء طلب الصرف الذي توفره الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي دون مقابل لأصحاب الشأن - على أن ترفق بطلب الصرف المستندات المطلوبة تبعاً لسبب الإستحقاق والتي نوضحها فيما يلي :

1- بلوغ سن التقاعد ، المعاش المبكر :
لاترفق بطلب الصرف أية مستندات

2- العجز الكامل المستديم :
القرار الصادر من الهيئة العامة للتأمين الصحي بثبوت عجز المؤمن عليه .

3- الوفاة :

أ- شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها أو ملخص شهادة الوفاة المختومة بخاتم شعار الدولة.
ب- شهادة من أحد معاهد أو جهات التعليم التي لاتجاوز مرحلة الحصول على البكالوريوس أو الليسانس تثبت إلتحاق مستحق المعاش من الأولاد أو الأخوة الذكور بها ممن تجاوز سن الحادية والعشرين ولم يجاوزوا سن السادسة والعشرين .
ج- الشهادة الدالة على الحصول على مؤهل نهائي وذلك بالنسبة للأولاد والأخوة الذكور الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :

(1) تجاوز سن الحادية والعشرين في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

(2) لم يلتحقوا بعمل أو لم يزاولوا مهنة.

(3) لم يبلغوا السن .

(أ) السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على البكالوريوس أو الليسانس .

(ب) الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل .

د - الإستمارة الخاصة بإثبات الإعالة معتمدة إدارياً بالنسبة للإخوة والأخوات الذين كان يعولهم المؤمن عليه أو صاحب المعاش حال حياته - والتي توفرها الهيئة بالمجان .

هـ - قرار وصاية في حالة عدم وجود :

(1) الولي الطبيعي (الأب) أو الأم (في حالة وفاة الأب)

(2) الولي الشرعي (الجد) وهو والد الأب - في حالة عدم وجود الأب أو الأم .

و- المستندات الآتية لا يعلق صرف الحقوق التأمينية عليها في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش:

(1) قرار الوصاية:

حيث تصرف مستحقات القصر بالترتيب الآتي:

(أ) الولي الطبيعي وهو الأب

وتعتبر الأم في حكم الولي الطبيعي في حالة عدم وجوده.

(ب) الولي الشرعي وهو والد الأب

ويجوز للمحكمة أن تصدر قرار بتحديد الشخص الذي يصرف له المعاش والمبالغ المستحقة للقصر بالمخالفة للترتيب السابق ، وفي هذه الحالة يبدأ صرف المعاش للشخص الذي عينته المحكمة إعتباراً من أول الشهر التالي لإخطار الصندوق بقرار المحكمة

(2) الإعلام الشرعي:

حيث يتم الإعتماد علي بيان الورثة الوارد بطلب الصرف دون إنتظار الإعلام الشرعي في حالة صرف أية مبالغ للورثة الشرعيين

(3) وثيقة زواج الأرملة او المطلقة:

حيث يكتفي ببيان أن الزواج موثق بطلب صرف الحقوق التأمينية وذلك في حالة عدم وجود نزاع حول صحة الزواج

4- الفقد :

أ- المستندات المطلوبة لصرف معاش الوفاة – فيما عدا شهادة الوفاة.

ب- صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد.

ج- شهادة إدارية علي أن تعتمد من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد.

المبحث الحادي عشر
تطوير قيمة المعاش

تكفل الدولة زيادة المعاشات دورياً - وتتحمل هذه الزيادات الخزانة العامة للدولة - وذلك حتى تواكب المعاشات الزيادة في الأسعار ، وقد تعاضمت قيمة هذه الزيادات إعتباراً من سنة 1987 - حيث تمت زيادة المعاشات سنوياً بذات النسبة التي تزداد بها المرتبات
مرفق رقم 2 : الزيادات الدورية للمعاشات المستحقة وفقاً للقانون رقم 108 لسنة 1976

المبحث الثاني عشر المستحقون في المعاش

حدد القانون المستحقون في المعاش بأفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذين كان يعولهم أثناء حياته ، وذلك على سبيل الحصر وهم:

- 1 - فئة الأزواج : وتشمل الأرملة ، الأرملة .
- 2 - فئة الأولاد : وتشمل الأبناء ، البنات .
- 3 - فئة الوالدين : وتشمل الوالد ، الوالدة .
- 4 - فئة الأخوة والأخوات : وتشمل الأخ والأخت .

وقد حدد القانون لكل نوع من المستفيدين المشار إليهم شروط خاصة للإستحقاق- نوجزها فيما يلي :

1 - الأرملة :

الزواج موثق .

ووفقاً لأحكام القانون يقطع معاش الأرملة لزوجها .

فإذا طلقت يعود لها الحق في المعاش .
وإذا ترملت ولم تكن قد استحققت معاشاً عن الزوج الأخير يعود لها الحق في المعاش عن الزوج الأول .

2 - الأرملة :

أ - الزواج موثق.

ب - تاريخ الزواج قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين - ويستثنى :

- (1) حالات الزواج قبل 1975/9/1 (تاريخ العمل بالقانون رقم 79 لسنة 1975) .
- (2) حالة الزوج الذي كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذه السن.

ج - ألا يكون متزوجاً من أخرى في تاريخ تحقق واقعة وفاة الزوجة.

ووفقاً لأحكام القانون يقطع معاش الأرملة لزوجها .

فإذا طلق زوجته أو وإذا ترمولم يكن قد استحق معاشاً عن الزوجة الأخيرة يعود له الحق في المعاش عن الزوجة الأولى - بشرط ألا يكون له زوجة أخرى في تاريخ الطلاق أو الترمول .

3 - الإبن :

أن يكون سنه أقل من 21 سنة - ويستثنى :

أ - الطالب :

(1) لم يبلغ 26 سنة .

(2) متفرغ للدراسة .

(3) بأحد مراحل التعليم التي لا تتجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس.

ب - الحاصل على مؤهل عالٍ :

(1) لم يبلغ 26 سنة .

(2) لم يلتحق بعمل أو مهنة .

- ج - الحاصل على مؤهل متوسط :
(1) لم يبلغ 24 سنة .
(2) لم يلتحق بعمل أو مهنة .
د - العاجز عن الكسب :

ووفقاً لأحكام القانون يقطع معاش الإبن بانتفاء شرط إستحقاقه المعاش .
وإذا عجز الإبن عن الكسب يعود له الحق في المعاش .

4 - البنت :

ألا تكون متزوجة - بمعنى أن تكون أنسة أو مطلقة أو مترملة

ووفقاً لأحكام القانون يقطع معاش البنت للزواج
فإذا طلقت أو ترملت بعد ذلك يعود لها الحق في المعاش.

5 - الوالد :

ليس له شروط خاصة للإستحقاق

6 - الوالدة :

ليست لها شروط خاصة للإستحقاق

7 - الأخ :

مثل الإبن .

8 - الأخت :

مثل البنت .

مع مراعاة أن تتوافر بالنسبة للأخ والأخت شروط إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش له قبل وفاته .

ملاحظة هامة

يرجع الى التفاصيل الخاصة بالمستحقين في الكتاب الرابع المستحقون في المعاش .

المبحث الثالث عشر الحقوق الاخرى بخلاف المعاش

يتضمن هذا النظام العديد من المزايا الاخرى بالاضافة الى المعاش وهى كما يلى :

1 - تعويض الدفعة الواحدة :

وهو البديل للمعاش فى حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاش ويصرف فى حالات حددها القانون كما يلى :

أ - حالات استحقاق التعويض هى :

- (1) بلوغ السن 65 سنة .
- (2) العجز أو الوفاة .
- (3) هجرة المؤمن عليه المصرى .
- (4) مغادرة الاجنبى للبلاد نهائيا أو اشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته .
- (5) اذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو ارملة أو كانت تبلغ سن السادسة والخمسين فأكثر فى تاريخ طلب الصرف ولا يستحق الصرف فى هذه الحالات الا لمرة واحدة طوال مدة اشتراك المؤمن عليها فى التأمين .
- (6) انتظام المؤمن عليه فى سلك الرهينة .
- (7) التحاق المؤمن عليه بالعمل فى إحدى الجهات المستثناه من تطبيق احكام قوانين التأمين .
- (8) الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه السن ايهما اقل .

ب - قيمة التعويض :

(1) يحسب التعويض وفقا للمعادلة التالية :

تعويض الدفعة الواحدة = دخل الاشتراك الشهري أو متوسط الدخل بحسب الاحوال x
مدة الاشتراك بالسنوات x 144%

(2) يضاف لمبلغ التعويض مبلغ اضافى مقداره 6% من مبلغ التعويض عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء النشاط حتى تاريخ استحقاق الصرف وذلك فى حالات استحقاقه بسبب الوفاة أو العجز أو بلوغ سن 65 سنة

ج - احكام خاصة :

- (1) يجوز للمؤمن عليه ان يختار بين الحصول على هذا التعويض أو الحصول على معاش متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين تعطيه الحق فى صرف المعاش وذلك فى حالات الصرف بسبب الهجرة أو المغادرة النهائية للاجانب .
- (2) يجوز لصاحب المعاش التنازل عن حقه فى المعاش والحصول على التعويض على ان يخضع منه قيمة ما صرفه من معاش وذلك فى حالة الهجرة أو المغادرة النهائية للاجانب .

(3) يراعى الاتى قبل حساب مبلغ التعويض :

- اذا كانت مدة الاشتراك فى التأمين تزيد على 36 سنة .
- يصرف التعويض فقط عن مدة 36 سنة .
- تحديد مقدار المدة التى تزيد على 36 سنة .
- ب طرح 36 سنة من اجمالى مدد الاشتراك .
- مقارنة المدة الزائدة باجمالى المدد المشتراة فاذا كانت المدة المشتراة اكبر من المدة الزائدة أو مساوية لها لا يستحق صرف تعويض مدة زائدة .

وإذا كانت المدة المشتراة اصغر من المدة الزائدة يستحق صرف تعويض مدة زائدة عن الفرق .

- يحسب تعويض المدة الزائدة كالاتي :

متوسط دخل الاشتراك عن كامل مدة الاشتراك \times المدة بالسنوات $\times 108\%$

د - توزيع تعويض الدفعة الواحدة في حالة استحقاقه لوفاة المؤمن عليه :

(1) يتم توزيعه بين مستحقي المعاش حكما بنسبة الانصبه في المعاش وفي حالة وجود مستحق واحد صرف له التعويض بالكامل .

(2) في حالة عدم وجود اى مستحق للمعاش صرف هذا التعويض للورثة الشرعيين .

2 - تعويض المدة الزائدة :

هو تعويض دفعة واحدة عن المدة التي تزيد علي المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش

(36 سنة) ويستبعد من المدة الزائدة عند احتساب التعويض المدد الاثني :

(1) المدد المضافه وفقا لاحكام القانون في حالة صرف المعاش بسبب الوفاة أو العجز (5

سنوات أو المدة الباقية لبلوغ سن 65 سنة ايهما اقل)

(2) المدد المشتراة

أ - قيمة التعويض :

تعويض المدة الزائدة = دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك بحسب الاحوال \times

صافي المدة الزائدة $\times 108\%$

ب - توزيع التعويض في حالة استحقاقه لوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

(1) يتم توزيعه بين مستحقي المعاش حكما بنسبة الانصبه في المعاش وفي حالة وجود

مستحق واحد صرف له التعويض بالكامل .

(2) في حالة عدم وجود اى مستحق للمعاش صرف هذا التعويض للورثة الشرعيين .

3 - التعويض الإضافي :

هو مبلغ من دفعة واحدة يؤدي في حالات العجز والوفاة التي تثبت اثناء مدة الاشتراك ، يرتبط

تحديده بسن المؤمن عليه في تاريخ استحقاقه ، كما يلي :

(1) عجز المؤمن عليه عجزا كاملا

(2) وفاة المؤمن عليه

(3) وفاة صاحب المعاش دون وجود مستحقين للمعاش في تاريخ وفاته

أ - قيمة التعويض :

(1) التعويض الإضافي = متوسط دخل الاشتراك الذي حسب المعاش علناساسه $\times 12 \times$

النسبة المقابلة لسن المؤمن عليه في تاريخ تحقق واقعة

الاستحقاق بالجدول رقم 3 المرفق بالقانون ، بمراعاة جبر كسر

السنة الى سنة كامله .

(2) تزداد قيمة التعويض الإضافي بنسبة 50% اذا كانت الوفاة أو العجز نتيجة لاصابة

العمل .

(3) تضاعف قيمة التعويض الإضافي في حالة استحقاقه لوفاة المؤمن عليه وعدم وجود

مستحقين للمعاش في تاريخ وفاته .

ب - المستحقون للتعويض الإضافي في حالة استحقاقه للوفاة :

(1) يصرف لمن حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته

(2) في حالة عدم التحديد يؤدي الى الورثة الشرعيين

4 - منحة الوفاة :

أ - قيمة المنحة :

تستحق في حالة وفاة صاحب المعاش وتحدد على أساس معاش شهر الوفاة (اذا لم يكن قد تم صرفه قبل الوفاة) والشهرين التاليين له .

ب- توزيع المنحة :

تؤدى المنحة وفقا للتسلسل الاتي (اى لا تصرف لحاله الا فى حالة عدم وجود الحالة السابقة)

(1) من يحدده صاحب المعاش .

(2) لارمل .

(3) الاولاد القصر والطلبة أو الحاصلين على مؤهل ولم يعملوا أو يلتحقوا بمهنة

والعاجزين عن الكسب .

(4) البنات غير المتزوجات.

(5) الوالدين أو احدهما .

(6) لمن كان يعوله المتوفى من اخوته القصر أو الطلبة أو الحاصلين على مؤهل ولم يعملوا

أو يلتحقوا بمهنة أو العاجزين عن الكسب والاخوات غير المتزوجات .

ويراعي الآتي :

- فى حالة ما اذا كان لصاحب العمل أرمل واولاد من غير الارامل تتوافر فيهم الشروط تقسم

المنحة بحسب عدد الأزواج

- تثبت الاعالة باقرار من المستحقين أو متولى شئونهم (فى حالة القصر) مؤيدة بشهادة

ادارية علي النموذج 119 مكرر.

5 - نفقات الجنازة :

تستحق في حالة وفاة صاحب المعاش وتقدر بمعاش شهرين بحد أدنى 100 جنيه ، وتصرف

للارمل وفى حالة عدم وجود أرمل صرفت لارشاد الاولاد أو الى اى شخص يثبت قيامه

بصرف نفقات الجنازة .

6 - منحة الزواج :

تستحق في حالة زواج البنت أو الأخت المستحقة في المعاش وتقدر علي أساس نصيبها في

المعاش المستحق في تاريخ الزواج عن إثني عشر شهرا بحد أدنى 200 جنيه ولا تستحق إلا

لمرة واحدة .

7 - منحة القطع :

تستحق فى حالة تحقق إحدى حالات قطع معاش الإبن أو الأخ المستحق في المعاش وتقدر على

أساس نصيبه في المعاش المستحق له في تاريخ تحقق سبب القطع عن اثني عشر شهرا بحد

أدنى 200 جنيه ولا تستحق إلا لمرة واحدة .

8 - إعانة العجز :

تستحق لصاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب ، وتقدر بـ 20 %

من قيمة ما يستحقه شهريا من معاش عن الأجر الأساسي والمتغير إذا قررت الهيئة العامة

للتأمين الصحي إنه يحتاج الإعانة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية .

جدول رقم 1
المرفق بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في
حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976
بتحديد الدخول الشهرية التي تؤدي على أساسها الاشتراكات
وقيمة الاشتراكات الشهرية

رقم	دخول الاشتراك الشهري بالجنيه		قيمة الاشتراك الشهري بنسبة 15%
	قرش	جنيه	
1	125	18	75
2	150	22	50
3	200	30	00
4	250	37	50
5	300	45	00
6	350	52	50
7	400	60	00
8	450	67	50
9	500	75	00
10	550	82	50
11	600	90	00
12	650	97	50
13	700	105	00
14	750	112	50
15	800	120	00
16	850	127	50
17	900	135	00
18	950	142	50
19	1000	150	00

ملحوظة :

- 1 - لوزير التأمينات بقرار يصدره زيادة شرائح دخل الاشتراك الشهري وذلك بما لا يجاوز مجموع أجر الاشتراك الأساسي والمتغير وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المشار اليه .
- 2 - يشترط لصرف الحقوق التأمينية المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون أداء الالتزامات المقررة وفقا لأحكامه .
- 3 - تلغى تباعا فئات دخل الاشتراك التي تقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المشار إليه .

1 - جدول رقم (1) مستبدل بالقانون 19 لسنة 2001 الصادر في 2001/5/24

جدول رقم 3
المرفق بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في
حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976
بيان نسبة مبالغ التعويض الإضافي

نسبة مبلغ التعويض الإضافي	السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافي	السن
%140	44	%267	حتى سنة 25
%133	45	%260	26
%127	46	%253	27
%120	47	%247	28
%113	48	%240	29
%107	49	%233	30
%100	50	%227	31
%93	51	%220	32
%87	52	%213	33
%80	53	%207	34
%73	54	%200	35
%67	55	%193	36
%60	56	%187	37
%53	57	%180	38
%47	58	%173	39
%40	59	%167	40
%23	60	%160	41
%25	62 ، 61	%153	42
%20	63،64،65 فأكثر	%147	43

ملاحظة : في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم 4
المرفق بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في
حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976
بتحديد المبالغ المستحقة
عن مدد الخدمة السابقة والمطلوب ضمها

المبلغ المقابل لكل سنة من مدد الخدمة المطلوب ضمها في المعاش لكل جنيه واحد من دخل الاشتراك الشهري		السن
جنيه	مليم	
1	100	40 سنة فأقل
1	200	41
1	250	42
1	300	43
1	350	44
1	400	45
1	450	46
1	500	47
1	550	48
1	600	49
1	650	50
1	700	51
1	750	52
1	800	53
1	870	54
1	940	55
2	10	56
2	80	57
2	160	58
2	250	59
2	350	60
3	-	أكثر من 60 سنة (1)

ملاحظة : في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة

(1) مضاف بالقانون رقم 48 لسنة 1984 .

جدول رقم 6 (1) (2)

المرفق بقانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
بتحديد الأقساط الشهرية التي تقتطع من الأجر في حالة
اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط

مجموع الأقساط المفروض أداؤها في حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل 100 جنيه من المبالغ المستحقة		السن في تاريخ بدء الأداء
جنيه	مليم	
274	100	20
269	500	21
263	900	22
260	300	23
255	700	24
251	100	25
246	600	26
242	-	27
237	400	28
232	900	29
228	300	30
223	700	31
219	200	32
214	700	33
210	200	34
205	800	35
201	400	36
197	-	37
192	600	38
188	300	39
184	100	40
179	900	41
175	700	42
171	600	43
167	500	44
163	400	45
159	300	46
155	300	47
151	300	48

1 (جدول معدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984.

2 (قرار وزير التأمينات رقم 69 لسنة 1984. نشر بعدد الوقائع المصرية رقم 186 الصادر بتاريخ 1984/8/13.

147	400	49
143	500	50
139	500	51
135	400	52
131	300	53
127	100	54
122	800	55
118	400	56
113	900	57
109	300	58
104	600	59
100	000	60

ملاحظات :

- (أ) في حالة حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
(ب) لحساب القسط الشهري تقسم مجموع الأقساط المفروض أدائها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين .
(ج) تجبر قيمة القسط الشهري الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب قرش.

المرفقات

مرفق رقم 1

نسب المبالغ الإضافية المستحقة وفقا لتواريخ الاستحقاق

تاريخ استحقاق المبالغ المستحق عنها المبلغ الإضافي		المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
من	الي	من	الي	المعامل الشهري
01-09-1975	30-06-2003	01-09-1975	30-06-2003	12/12%
		01-07-2003	30-06-2004	18/12%
		01-07-2004	31-12-2006	36/12%
		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011		11.5/12%
01-07-2003	30-06-2004	01-07-2003	30-06-2004	18/12%
		01-07-2004	31-12-2006	36/12%
		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011		11.5/12%
01-07-2004	30-06-2005	01-07-2004	30-06-2005	18/12%
		01-07-2005	31-12-2006	36/12%
		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011		11.5/12%
01-07-2005	30-06-2006	01-07-2005	30-06-2006	18/12%
		01-07-2006	31-12-2006	36/12%
		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%

		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011		11.5/12%
01-07-2006	31-12-2006	01-07-2006	31-12-2006	18/12%
		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011		11.5/12%
01-01-2007		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011		11.5/12%

مرفق رقم 2
الزيادات الدورية للمعاشات المستحقة وفقا للقانون
رقم 108 لسنة 1976

1 - الفترة السابقة على 1987/7/1

م	القانون	من	نسبة أو قيمة الزيادة	حد أدنى جنيه	حد أقصى جنيه
1	77/07	77/1/1	10%	بدون	بدون
2	78/44	78/7/1	15%	2	6
3	80/62	80/1/1	10%	3	6
4	81/61	81/7/1	10%	3	10
5	82/116	82/7/1	4 جنيهاً		
6	83/98	83/7/1	5 جنيهاً		

2 - الفترة من 1988/7/1

م	القانون	من	النسبة	حد أدني جنية	حد أقصى جنية
1	88/150	88/7/1	%15	بدون	بدون
2	89/124	89/7/1	%15	بدون	بدون
3	90/014	90/7/1	%15	بدون	55.95
4	91/014	91/6/1	%15	بدون	64.35
5	92/030	92/7/1	%20	بدون	98.65
6	93/175	93/7/1	%10	بدون	59.19
7	94/204	94/7/1	%10	بدون	65.11
8	95/024	95/7/1	%10	بدون	71.62
9	96/086	96/7/1	%10	بدون	78.79
10	97/083	97/7/1	%10	بدون	86.66
11	98/091	98/7/1	%10	بدون	95.33
12	99/020	99/7/1	%10	بدون	104.86
13	2000/085	2000/7/1	%10	بدون	115.35
14	2001/020	2001/7/1	%10	10	60.00
15	2002/150	2002/7/1	%10	10	60.00
16	2003/091	2003/7/1	%10	10	60.00
17	2004/088	2004/7/1	%10	10	60.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في يونيو 2008 بعدم دستورية تحديد حد أقصى للزيادة وتم التنفيذ مع معاش سبتمبر 2008 وصرف الفروق من تاريخ صدور الحكم حتى 2008/8/31
18	قرار جمهوري 2005/176	2005/7/1	%15	بدون	90.00
19	قرار جمهوري 2006/160	2006/7/1	%7.5	10	60.00
20	قرار جمهوري 2007/169	2007/7/1	%10	بدون	70.00
21	2008/114	2008/5/1	%20 عدلت الي % 30 وبدون حد أقصى		100.00 صدر المرسوم بقانون رقم 102 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 114 لسنة 2008 بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 20 % الي 30 % وبدون حد أقصى وذلك اعتبارا من 2011/7/1
22	قرار جمهوري 2009/147	2009/7/1	%10	بدون	بدون
23	قرار جمهوري 2010/127	2010/7/1	%10	بدون	بدون
24	قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة 2011/055	2011/4/1	%15 من مجموع المعاش الأساسي والمتغير	بدون	بدون
25	قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة 2012/110	2012/1/1	%10 من مجموع المعاش الأساسي والمتغير	60	بدون

هذا بالإضافة إلى 10 جنبهات مقابل منحة مايو التي تم إضافتها بالقرار الجمهورى رقم
458 لسنة 1998 إعتباراً من 1999/1/1 .

أمثلة تطبيقية

أولاً : حساب الاشتراكات والمبالغ الإضافية

مثال رقم (1) :

تقدم صاحب عمل بالمستندات للإشتراك عن منشأته وعماله في 2004/1/12 وكان قد بدأ نشاطه اعتباراً من أول يناير 2004 – وبتاريخ 2004/6/10 تقدم لسداد المبالغ المستحقة عليه .
مطلوب تحديد هذه المبالغ بفرض أن أجر الاشتراك الشهري 100 جنيه .

الحل :

في هذه الحالة يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتية :

1 – الاشتراكات الشهرية عن المدة من يناير 2004 إلى مايو 2004

$$= 5 \times 100 = 500 \text{ جنيه}$$

2 – 1.5% مبلغ إضافي عن الشهور التي انتهت مهلة الأداء بالنسبة لها :

شهر الاستحقاق	تاريخ الاستحقاق	تاريخ انتهاء مهلة الأداء	مدة التأخير حتى 2004/6/10
يناير 2004	2004/2/1	2004/2/15	5 شهور
فبراير 2004	2004/3/1	2004/3/15	4 شهور
مارس 2004	2004/4/1	2004/4/15	3 شهور
إبريل 2004	2004/5/1	2004/5/15	2 شهور
مايو 2004	2004/6/1	2004/6/15	-

ملاحظات :

أ – تم حساب مدة التأخير عن الشهور من يناير 2004 حتى أبريل 2004 على أساس المدة من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء (يونيو 2004) وذلك لإنهاء مهلة الأداء لكل من هذه الشهور .

ب – لا يوجد مدة تأخير بالنسبة لشهر مايو 2004 حيث أن الأداء 2004/6/10 قبل تاريخ انتهاء مهلة السداد عن هذا الشهر (2004/6/15) .

ويتم تحديد المبلغ الإضافي 1.5 % كما يلي :

الاشتراك الشهري $\times 1.5\%$ \times عدد شهور التأخير

عن شهر يناير 2004 = $5 \times 1.5\% \times 100 = 7.5$ جنيه

" " فبراير 2004 = $4 \times 1.5\% \times 100 = 6$ جنيهات

" " مارس 2004 = $3 \times 1.5\% \times 100 = 4.5$ جنيه

" " إبريل 2004 = $2 \times 1.5\% \times 100 = 3$ جنيهات

21 جنيهاً

الإجمالي

ونظراً لأن الاشتراك الشهري ثابت في هذه الحالة ، فإنه يمكن استخدام طريقة المتوالية العددية في حساب الـ 1.5 % وذلك كما يلي :

مدة التأخير عن الشهر الأول + مدة التأخير عن الشهر الأخير
الاشتراك الشهري × 1.5% × $\frac{\text{عدد}}{2}$ الشهور المتأخرة

$$21 \text{ جنيها} = 4 \times \frac{2+5}{2} \times 1.5\% \times 100 =$$

3 – إجمالي المبالغ الواجب أدائها في 2004/6/10 :
أ- الاشتراكات الشهرية من البند (1) = 500 جنية
ب- 1.5% مبلغ إضافي من البند (2) = 21 جنيها

الإجمالي **521** جنيها

مثال رقم (2)

يفرض أن تاريخ السداد في المثال السابق كان 2004/8/20 للاشتراكات المستحقة من يناير 2004 حتى يوليو 2004

1- الاشتراكات الشهرية عن المدة من يناير 2004 إلى يوليو 2004
= 700 = 7 × 100 جنية

2- 1.5% مبلغ إضافي عن الشهور التي انتهت مهلة الأداء بالنسبة لها و ذلك عن فترة التأخير خلال السنة المالية المستحق عنها الاشتراك تضاعف إلي 3% عن فترة التأخير خلال السنوات المالية التالية :

شهر الاستحقاق	تاريخ الاستحقاق	تاريخ انتهاء مهلة الأداء	مدة التأخير حتى 2004/8/20	السنوات المالية التالية
يناير 2004	2004/2/1	2004/2/15	5	2
فبراير 2004	2004/3/1	2004/3/15	4	2
مارس 2004	2004/4/1	2004/4/15	3	2
إبريل 2004	2004/5/1	2004/5/15	2	2
مايو 2004	2004/6/1	2004/6/15	1	2
يونيو 2004	2004/7/1	2004/7/15	2	-
يوليو 2004	2004/8/1	2004/8/15	1	-

ملاحظات :

أ- يحسب المبلغ الإضافي 1.5% عن كل شهر خلال السنة المالية المستحقة عنها الاشتراكات .
ب- يحسب المبلغ الإضافي 3% عن كل شهر تأخير من السنوات المالية التالية للشهر المستحق عن الاشتراك .

ويتم تحديد المبلغ الإضافي كما يلي :

عن الشهر يناير 2004 = 100 = (5 × 1.5%) + (2 × 3%) جنية
فبراير 2004 = 100 = (4 × 1.5%) + (2 × 3%) جنيهاً
مارس 2004 = 100 = (3 × 1.5%) + (2 × 3%) جنية
أبريل 2004 = 100 = (2 × 1.5%) + (2 × 3%) جنيهاً
مايو 2004 = 100 = (1 × 1.5%) + (2 × 3%) جنية
يونيو 2004 = 100 = (2 × 1.5%) جنيهاً

$$\frac{01.5}{57.0} = \text{جنيهاً}$$

$$100 = 2004 \text{ يوليو } (1 \times \% 1.5)$$

و يكون إجمالي المبلغ الواجب الاداء

700	جنيه	الاشتراكات
57	جنيهاً	مبلغ إضافي
757	جنيهاً	

ويمكن حساب المبلغ الإضافي بأسلوب آخر كما يلي :

القيمة جنيه	المبلغ الاضافي		رصيد الاشتراكات المتأخرة يوم 15 من الشهر			قيمة الاشتراك	الشهر المستحق عنه الاشتراك
	عن السنوات السابقة	عن السنة الحالية	التاريخ	عن السنوات السابقة	عن السنة الحالية		
1.5		%1.5	2004/2/15		100	100	يناير 2004
3		%1.5	2004/3/15		200	100	فبراير 2004
4.5		%1.5	2004/4/15		300	100	مارس 2004
6		%1.5	2004/5/15		400	100	إبريل 2004
7.5		%1.5	2004/6/15		500	100	مايو 2004
16.5	%3	%1.5	2004/7/15	500	100	100	يونيو 2004
18	%3	%1.5	2004/8/15	500	200	100	يوليو 2004
57						700	

و يكون إجمالي المستحق

700	جنيه	الاشتراكات
57	جنيهاً	مبلغ إضافي
757	جنيهاً	

مثال رقم (3) :

بالتفتيش علي أحد أصحاب الأعمال تبين وجود فروق إشتراكات مستحقة للهيئة بيانها كما يلي:

جنيه

- 1 - إشتراك شهري مقداره 100 خلال عام 2003
 - 2 - إشتراك شهري مقداره 200 خلال عام 2004
 - 3 - إشتراك شهري مقداره 300 خلال عام 2005
 - 4 - إشتراك شهري مقداره 400 خلال عام 2006
 - 5 - إشتراك شهري مقداره 500 خلال عام 2007 (حتي شهر مارس 2007)
- وقد قام صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة بتاريخ 2007/4/10

مطلوب:

- 1 - تحديد قيمة الإشتراكات المستحقة.
- 2 - تحديد قيمة المبالغ الإضافية المستحقة.
- 3 - تحديد قيمة المبالغ الإضافية التي تم إعفاؤه منها.
- 4 - تحديد المبالغ الإضافية المسدده.

أولاً: الإشتراكات المستحقة جنيته
 عن عام 2003 = 12 × 100 = 1200
 عن عام 2004 = 12 × 200 = 2400
 عن عام 2005 = 12 × 300 = 3600
 عن عام 2006 = 12 × 400 = 4800
 عن عام 2007 = 03 × 500 = 1500

 13500 مجموع
 ثانياً: المبالغ الإضافية المستحقة:

1 - عن الإشتراكات المستحقة من 2003/1/1 – 2003/5/31:

أ - تمثل المبالغ المستحقة قبل 2003/7/1.

ب - المبالغ الإضافية عن مدة التأخير من تاريخ الإستحقاق حتى تاريخ الأداء (أبريل 2007):

(1) المدة من 2003/1/1 – 2003/6/30:

إشتراك شهر	القيمة (جنيته)	تاريخ الإستحقاق	مدة التأخير بالشهر	نسبة المبلغ الإضافي	المبلغ الإضافي (جنيته)
يناير 2003	100	2003/2/1	5	%1	5
فبراير 2003	100	2003/3/1	4	%1	4
مارس 2003	100	2003/4/1	3	%1	3
إبريل 2003	100	2003/5/1	2	%1	2
مايو 2003	100	2003/6/1	1	%1	1
المجموع	500				15

ونظراً لثبات قيمة الإشتراك الشهري.

فإنه يمكن تحديد المبلغ الإضافي بطريقة المتوالية العددية كما يلي:

$$1+5$$

$$100 \times 1\% \times \dots \times 5 = 15 \text{ جنيته}$$

$$2$$

(2) المدة من 2003/7/1 – 2004/6/30:

المبلغ الإضافي (جنيته)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	الإشتراكات المتأخرة (جنيته)
90	%1.5	12	500

(3) المدة من 2004/7/1 – 2006/12/31:

المبلغ الإضافي (جنيته)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	الإشتراكات المتأخرة (جنيته)
450	%3	30	500

(4) المدة من 2007/1/1 – 2007/4/30:

المبلغ الإضافي (جنيته)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	الإشتراكات المتأخرة (جنيته)

18.333	% 12/11	4	500
--------	---------	---	-----

ملاحظة: سعر الخصم المعلن من البنك المركزي (سنويا) = 9% + 2% = 11%

2 - عن الإشتراكات المستحقة من 2003/6/1 – 2004/5/31:

أ - تمثل المبالغ المستحقة قبل 2007/1/1.

ب - المبالغ الإضافية عن مدة التأخير من تاريخ الإستحقاق حتي تاريخ الأداء (أبريل 2007):

(1) المدة من 2003/7/1 – 2004/6/30:

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	تاريخ الإستحقاق	القيمة (جنيه)	إشتراك شهر
18.0	%1.5	12	2003/07/1	100	يونيو 2003
16.5	%1.5	11	2003/08/1	100	يوليو 2003
15.0	%1.5	10	2003/09/1	100	أغسطس 2003
13.5	%1.5	9	2003/10/1	100	سبتمبر 2003
12.0	%1.5	8	2003/11/1	100	أكتوبر 2003
10.5	%1.5	7	2003/12/1	100	نوفمبر 2003
09.0	%1.5	6	2004/01/1	100	ديسمبر 2003
15.0	%1.5	5	2004/02/1	200	يناير 2004
12.0	%1.5	4	2004/03/1	200	فبراير 2004
09.0	%1.5	3	2004/04/1	200	مارس 2004
06.0	%1.5	2	2004/05/1	200	أبريل 2004
03.0	%1.5	1	2004/06/1	200	مايو 2004
139.5				1700	المجموع

ونظرا لثبات قيمة الإشتراك الشهري من يونيو 2003 – ديسمبر 2003

ومن يناير 2004 – مايو 2004

فإنه يمكن تحديد المبلغ الإضافي عن كل من الفترتين المشار إليهما بطريقة المتوالية العددية كما يلي:

من يونيو 2003 – ديسمبر 2003:

$$6+12$$

$$94.5 \text{ جنيه} = 7 \times \frac{100}{2} \times 1.5\%$$

من يناير 2004 – مايو 2004:

$$1+5$$

$$45.0 \text{ جنيها} = 5 \times \frac{200}{2} \times 1.5\%$$

139.5 جنيه

(2) المدة من 2004/7/1 – 2006/12/31:

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	الإشتراكات المتأخرة (جنيه)
1530	%3	30	1700

(3) المدة من 2007/1/1 – 2007/4/30:

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	الإشتراكات المتأخرة (جنيه)
62.333	% 12/11	4	1700

ملاحظة: سعر الخصم المعلن من البنك المركزي (سنويا) = 9% + 2% = 11%

3 - عن الإشتراكات المستحقة من 2004/6/1 – 2005/5/31:

أ - تمثل المبالغ المستحقة قبل 2007/1/1.

ب - المبالغ الإضافية عن مدة التأخير من تاريخ الإستحقاق حتي تاريخ الأداء (أبريل

2007):

(1) المدة من 2004/7/1 – 2005/6/30:

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	تاريخ الإستحقاق	القيمة (جنيه)	إشتراك شهر
36.0	%1.5	12	2004/07/1	200	يونيو 2004
33.0	%1.5	11	2004/08/1	200	يوليو 2004
30.0	%1.5	10	2004/09/1	200	أغسطس 2004
27.0	%1.5	9	2004/10/1	200	سبتمبر 2004
24.0	%1.5	8	2004/11/1	200	أكتوبر 2004
21.0	%1.5	7	2004/12/1	200	نوفمبر 2004
18.0	%1.5	6	2005/01/1	200	ديسمبر 2004
22.5	%1.5	5	2005/02/1	300	يناير 2005
18.0	%1.5	4	2005/03/1	300	فبراير 2005
13.5	%1.5	3	2005/04/1	300	مارس 2005
09.0	%1.5	2	2005/05/1	300	أبريل 2005
04.5	%1.5	1	2005/06/1	300	مايو 2005
256.5				2900	المجموع

ونظرا لثبات قيمة الإشتراك الشهري من يونيو 2004 – ديسمبر 2004

ومن يناير 2005 – مايو 2005

فإنه يمكن تحديد المبلغ الإضافي عن كل من الفترتين المشار إليهما بطريقة المتواليّة العددية كما يلي:

من يونيو 2004 – ديسمبر 2004:

6+12

$$189.0 \text{ جنيها} = 7 \times \frac{200}{2} \times 1.5\%$$

من يناير 2005 – مايو 2005:

1+5

$$67.5 \text{ جنيهه} = 5 \times \frac{300}{2} \times 1.5\%$$

256.5 جنيهه

(2) المدة من 2005/7/1 – 2006/12/31:

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	الإشتراكات المتأخرة (جنيه)
1566	%3	18	2900

(3) المدة من 2007/1/1 – 2007/4/30:

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	الإشتراكات المتأخرة (جنيه)
106.333	% 12/11	4	2900

ملاحظة: سعر الخصم المعلن من البنك المركزي (سنويا) = 9% + 2% = 11%

4 - عن الإشتراكات المستحقة من 2005/6/1 – 2006/5/31:

- أ - تمثل المبالغ المستحقة قبل 2007/1/1.
ب - المبالغ الإضافية عن مدة التأخير من تاريخ الإستحقاق حتي تاريخ الأداء (أبريل 2007):

(1) المدة من 2005/7/1 – 2006/6/30:

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	تاريخ الإستحقاق	القيمة (جنيه)	إشتراك شهر
54.0	%1.5	12	2005/07/1	300	يونيو 2005
49.5	%1.5	11	2005/08/1	300	يوليو 2005
45.0	%1.5	10	2005/09/1	300	أغسطس 2005
40.5	%1.5	9	2005/10/1	300	سبتمبر 2005
36.0	%1.5	8	2005/11/1	300	أكتوبر 2005
31.5	%1.5	7	2005/12/1	300	نوفمبر 2005
27.0	%1.5	6	2006/01/1	300	ديسمبر 2005
30.0	%1.5	5	2006/02/1	400	يناير 2006
24.0	%1.5	4	2006/03/1	400	فبراير 2006
18.0	%1.5	3	2006/04/1	400	مارس 2006
12.0	%1.5	2	2006/05/1	400	أبريل 2006
06.0	%1.5	1	2006/06/1	400	مايو 2006
373.5				4100	المجموع

ونظرا لثبات قيمة الإشتراك الشهري من يونيو 2005 – ديسمبر 2005 ومن يناير 2006 – مايو 2006 فإنه يمكن تحديد المبلغ الإضافي عن كل من الفترتين المشار إليهما بطريقة المتوالية العددية كما يلي:

من يونيو 2005 – ديسمبر 2005:

$$6+12$$

$$283.5 \text{ جنيه} = 7 \times \frac{300}{2} \times 1.5\%$$

من يناير 2006 – مايو 2006
1+5

$$90.0 \text{ جنيها} = 5 \times \frac{1.5}{2} \times 400$$

373.5 جنيه

(2) المدة من 2006/7/1 – 2006/12/31:

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	الإشتراكات المتأخرة (جنيه)
738	%3	6	4100

(3) المدة من 2007/1/1 – 2007/4/30:

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	الإشتراكات المتأخرة (جنيه)
150.333	% 12/11	4	4100

ملاحظة: سعر الخصم المعلن من البنك المركزي (سنويا) = %9 + %2 = %11

5 - عن الإشتراكات المستحقة من 2006/6/1 – 2006/11/30:

أ - تمثل المبالغ المستحقة قبل 2007/1/1.

ب - المبالغ الإضافية عن مدة التأخير من تاريخ الإستحقاق حتي تاريخ الأداء (أبريل 2007):

(1) المدة من 2006/7/1 – 2006/12/31:

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	تاريخ الإستحقاق	القيمة (جنيه)	إشتراك شهر
36.0	%1.5	6	2006/07/1	400	يونيو 2006
30.0	%1.5	5	2006/08/1	400	يوليو 2006
24.0	%1.5	4	2006/09/1	400	أغسطس 2006
18.0	%1.5	3	2006/10/1	400	سبتمبر 2006
12.0	%1.5	2	2006/11/1	400	أكتوبر 2006
06.0	%1.5	1	2006/12/1	400	نوفمبر 2006
126.0				2400	المجموع

ونظرا لثبات قيمة الإشتراك الشهري من يونيو 2006 – نوفمبر 2006 فإنه يمكن تحديد المبلغ الإضافي بطريقة المتوالية العددية كما يلي:

$$126 \text{ جنيها} = 6 \times \frac{1.5}{2} \times 400$$

(2) المدة من 2007/1/1 – 2007/4/30:

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	الإشتراكات المتأخرة (جنيه)
88	% 12/11	4	2400

ملاحظة: سعر الخصم المعلن من البنك المركزي (سنويا) = %9 + %2 = %11

6 - عن الإشتراكات المستحقة من 2006/12/1 – 2007/03/31:

أ - تمثل المبالغ المستحقة قبل 2007/1/1.

ب - المبالغ الإضافية عن مدة التأخير من تاريخ الإستحقاق حتي تاريخ الأداء (أبريل

:2007)

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	تاريخ الإستحقاق	القيمة (جنيه)	إشتراك شهر
14.666	%12/11	4	2007/01/1	400	ديسمبر 2006
13.750	%12/11	3	2007/02/1	500	يناير 2007
09.166	%12/11	2	2007/03/1	500	فبراير 2007
--	--	--	2007/04/1	500	مارس 2007
37.582				1900	المجموع

ملاحظة: سعر الخصم المعلن من البنك المركزي (سنويا) = %9 + %2 = %11

ونظرا لثبات قيمة الإشتراك الشهري من يناير 2007 – مارس 2007 فإنه يمكن تحديد المبلغ الإضافي بطريقة المتوالية العددية كما يلي:

2+3

$$22.916 \text{ جنيه} = 2 \times \frac{500}{2} \times \%12/11$$

يضاف المبلغ الإضافي عن شهر ديسمبر 2006

14.666 جنيه

37.582 جنيه

ونظرا لأن إشتراك شهر مارس قد تم أدائه خلال المهلة المحددة للأداء – لذلك لم يحسب عنه مبلغ إضافي

ثالثا: ملخص الإشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة:

المبالغ الإضافية من 2007/1/1 (جنيه)	المبالغ الإضافية حتى 2006/12/31		الإشتراكات المستحقة (جنيه)	المدة		
	المبلغ (جنيه)	المدة		إلى	من	
		إلى				من
018.333	0015.0	2003/06/30	2003/1/1	00500	2003/05/31	2003/01/01
	0090.0	2004/06/30	2003/7/1			
	0450.0	2006/12/31	2004/7/1			
062.333	0139.5	2004/06/30	2003/7/1	01700	2004/05/31	2003/06/01
	1530.0	2006/12/31	2004/7/1			
106.333	0256.5	2005/06/30	2004/7/1	02900	2005/05/31	2004/06/01
	1566.0	2006/12/31	2005/7/1			
150.333	0373.5	2006/06/30	2005/7/1	04100	2006/05/31	2005/06/01
	0738.0	2006/12/31	2006/7/1			
088.000	0126.0	2006/12/31	2006/7/1	02400	2006/11/30	2006/06/01
037.582				01900	2007/03/31	2006/12/01
462.914	5284.5			13500		المجموع

النتيجة النهائية:

جنيه		1- الإشتراكات المستحقة الأداء
13500.00		2- المبالغ الإضافية المستحقة:
	5284.500	عن المدة حتى 2006/12/31
	0462.914	عن المدة من 2007/1/1
		3- المبالغ الإضافية التي تم الإعفاء منها:
	2006	حيث تم السداد خلال 6 أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم 153 لسنة 2006
	5284.5	من 2006/12/24 وهو
00462.92		4 - المبلغ الإضافي المسدد 462.914 يجبر كسر القرش ليصبح

13962.92		5- إجمالي المبلغ المسدد في 2007/4/10

ثانيا : حالات وشروط استحقاق المعاش
وكيفية الحساب

مثال رقم (1)

بلغ صاحب عمل سن 65 سنة في 2010/4/15 وكان مشتركا عن فئة دخل 150 جنيها لمدة 18 سنة		
فيكون المعاش	$45/1 \times 18 \times 150 =$	$60.00 =$ جنيها
يضاف الى المعاش	$10\% \text{ بدون حدود}$	$6.00 =$ جنيها
	$10\% \text{ بحد ادنى 3 جنيه واقصى 6 جنيها}$	$6.00 =$ جنيها
		$4.00 =$ جنيها
		$5.00 =$ جنيها
		—
		81.00 جنيها
		10.00 جنيها
		—
		91.00 جنيها
		يضاف منحة مايو
		جملة المعاش

مثال رقم (2)

بلغ صاحب عمل السن في 2010/4/15 وكان مشتركا عن فئة دخل 150 جنيه لمدة 15 سنة ودخل 200 جنيه لمدة 10 سنوات		
فيسوى معاشه كالتالى :		
متوسط دخل الاشتراك	$\frac{10 \times 200 + 15 \times 150}{25} =$	$170.00 =$ جنيها
المعاش	$45/1 \times 25 \times 170 =$	$94.45 =$ جنيه
يضاف الى المعاش	$10\% \text{ بدون حدود}$	$9.45 =$ جنيه
	$10 \text{ بحد ادنى 3 جنيها واقصى 6 جنيها}$	$6.00 =$ جنيها
		$4.00 =$ جنيها
		$5.00 =$ جنيها
		—
		$118.90 =$ جنيه
		$10.00 =$ جنيها
		—
		128.90 جنيه
		تضاف منحة مايو
		جملة المعاش

مثال رقم (3)

بلغ صاحب عمل سن 65 في 2010/4/15 وكان مشتركا عن فئة دخل 300 جنيه لمدة 30 سنة		
فيكون معاشه	$45/1 \times 30 \times 300 =$	$200.00 =$ جنيه

يضاف الى هذا المعاش من الزيادات بما ليجاوز 209 جنيهاً وذلك كما يلي :	
10% بدون حدود = 2.00 جنيهاً	
10% بحد ادنى 3 جنيهاً = 6.00 جنيهاً	
واقصى 6 جنيهاً	
زيادة 4 جنيهاً يستحق منها جنيه واحد = 1.00	
لا يستحق زيادة 5 جنيهاً = 00.00	
	المعاش المستحق
209.00 جنيهاً	
تضاف منحة مايو 10 جنيهاً = 10.00 جنيهاً	
	جملة المعاش
219.00 جنيهاً =	

مثال رقم (4)

بلغ مؤمن عليه 65 سنة في 2010/4/15 وكان مشتركاً عن فئة دخل 60 جنيهاً لمدة 15 سنة فيكون معاشه = $45/1 \times 15 \times 60 = 20.00$ جنيهاً	
يضاف بالمعاش = 10% بدون حدود = 2.00 جنيهاً	
10% بحد ادنى 3 جنيهاً = 3.00 جنيهاً	
واقصى 6 جنيهاً	
زيادة 4 جنيهاً = 4.00 جنيهاً	
زيادة 5 جنيهاً = 5.00 جنيهاً	
34.00 جنيهاً =	
يرفع الى الحد الادنى	
تضاف منحة مايو = 10.00 جنيهاً	
جملة المعاش = 45.00 جنيهاً	

مثال رقم (5)

مؤمن عليه بلغ السن في 2010/4/15 وكان مشتركاً عن دخل اشتراك مقداره 600 جنيه لمدة 21 سنة فيكون المعاش = $45/1 \times 21 \times 60 = 280.00$ جنيهاً	
يرفع الى الحد الادنى النسبي 50% من دخل التسوية ، إذ	
ان مدة اشتراكه في التأمين بلغت 20 سنة اي الى = 300.00 جنيهاً	
لا تستحق زيادات لتجاوز قيمة المعاش 209 جنيهاً = --.--	
تضاف منحة مايو = 10.00 جنيهاً	
جملة المعاش = 310.00 جنيهاً	

مثال رقم (6)

مؤمن عليه انتهى نشاطه في 2010/4/15 وتقدم لصرف معاش مبكر وكان سنه 54 سنة ومشتراكا عن فئة دخل 450 جنيها لمدة 20 سنة

فيكون معاشه $45/1 \times 20 \times 450 = 200.00$ جنية
ويخفض المعاش $10\% = 20.00$ جنيها

$180.00 =$ جنيها
يضاف زيادة 10% بدون حدود $18.00 =$ جنيها
يضاف زيادة 10% بحد ادنى $6.00 =$ جنيها
3 جنيهات واقصى 6 جنيهات
زيادة 4 جنيهات $4.00 =$ جنيهات

لا يستحق زيادة 5 جنيهات —
حيث الحالة معاش مبكر

اذا المعاش $208.00 =$ جنيها
تضاف منحة مايو 10 جنيهات $10.00 =$ جنيهات

جملة المعاش $218.00 =$ جنيها

مثال رقم (7)

مؤمن عليه اشترك عن فئة دخل 300 جنيها لمدة خمس سنوات ثم توفي أو عجز عجزا كاملا في 2010/4/15 حيث كان سنه 45 سنة .

فيكون المعاش $65 \times 300 = 195.00$ جنيها
يستحق الزيادات في حدود 209 جنيها

حيث يستحق
10% بدون حدود $19.5 =$ جنيها تخفض الى

ما يكمل 209 جنيهات $14.00 =$ جنيها
لا يستحق 10% بحد ادنى 3 جنيهات واقصى 6 $00.00 =$ جنيهات

لا يستحق 4 جنيهات $00.00 =$
لا يستحق 5 جنيهات $00.00 =$

المعاش المستحق $209.00 =$ جنيهات
تضاف منحة مايو 10 جنيهات $10.00 =$ جنيهات

جملة المعاش $219.00 =$ جنيها

مثال رقم (8)

صاحب عمل مشترك عن دخل 450 جنيها لمدة 25 سنة ، ثم توفي أو عجز عجزا كاملا في 2010/4/15 حيث كان سنه 55 سنة .

$$\begin{aligned} & \text{فيكون معاشه} = 450 \times 30 (5+25) \text{ افتراضيه} \\ & 45/1 \times \\ & 300.00 = \\ & \text{جنيه} \end{aligned}$$

لا تستحق الزيادات حيث قيمة المعاش تجاوز 209 جنيهات = 000.00

$$\begin{aligned} & \text{تضاف منحة مايو 10 جنيهات} \\ & 10.0 = \text{جنيهات} \\ & \text{جملة المعاش} \\ & 310.00 = \\ & \text{جنيها} \end{aligned}$$

مثال رقم (9)

صاحب عمل مشترك عن دخل 500 جنيه توفى نتيجة اصابه عمل في 2010/4/15 بعد عام من اشتراكه في التأمين .

$$\begin{aligned} & \text{فيكون معاشه} = 500 \times 80 \% \\ & 400.00 = \text{جنيه} \\ & \text{لا يستحق الزيادات حيث قيمة المعاش تجاوز 209 جنيهات} \\ & 00.00 \\ & \text{تضاف منحة مايو 10 جنيهات} \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} & 10.00 = \text{جنيهات} \\ & \text{جملة المعاش} \\ & 410.00 = \\ & \text{جنيها} \end{aligned}$$

ثالثاً : تاريخ استحقاق المعاش

مثال رقم (1)

مؤمن عليه تاريخ ميلاده 44/4/25 و سن تقاعده 65 سنة .
إذا يبلغ سن التقاعد في 2009/4/24 .
ويستحق المعاش من 2009/4/1 .

مثال رقم (2)

مؤمن عليه تاريخ ميلاده 44/7/1 و سن تقاعده 65 سنة .
إذا يبلغ سن التقاعد في 2009/6/30 .
ويستحق المعاش من 2009/6/1 .

مثال رقم (3)

مؤمن عليها تاريخ ميلادها 45/1/1 و سن تقاعدها 65 سنة .
إذا تبلغ سن التقاعد في 2009/12/31 .
وتستحق المعاش من 2009/12/1 .

مثال رقم (4)

إنتهى نشاط مؤمن عليه بتاريخ 2008/8/15، وتاريخ ميلاده 44/8/1 وتقدم لصرف المعاش لبلوغه سن التقاعد (65 سنة) في 2009/7/31 .
إذا يستحق المعاش من 2009/7/1 (أول الشهر الذي بلغ فيه سن التقاعد) .

مثال رقم (5)

انتهى نشاط مؤمن عليه بتاريخ 2009/6/30 (آخر يوم بالنشاط) ولم يكن قد بلغ سن 65 سنة – هنا لايجوز له أن يقدم طلب صرف المعاش المبكر إلا إعتباراً من يوم 2009/7/1 .

مثال رقم (6)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثال رقم 5 تقدم بطلب صرف المعاش المبكر بتاريخ 2010/10/20 يستحق المعاش من أول الشهر الذي انتهى فيه انشباط 2009/6/1 .

مثال رقم (7)

انتهى نشاط مؤمن عليه في سن 47 سنة ولم يتقدم بطلب صرف المعاش الا بعد بلوغه سن الستين ، في هذه الحالة يحق له طلب صرف المعاش المبكر من تاريخ انتهاء النشاط أو من تاريخ بلوغه سن 50 أو سن 55 أو سن الستين ،
ويتم تحديد المعاش في التاريخ الذي يختاره ، وتضاف اليه الزيادات التالية لهذا التاريخ ، ويستحق المعاش من أول شهر التاريخ الذي يختاره ، وتراعي أحكام التقادم بالنسبة للمعاش .

مثال رقم (8)

صدر قرار اللجنة الطبية بثبوت عجز مؤمن عليها عجزاً كاملاً بتاريخ 2009/4/22 وعلى ذلك يكون تاريخ إستحقاقها للمعاش هو 99/4/1 .

مثال رقم (9)

انتهى نشاط مؤمن عليه بتاريخ 2008/12/4 ، وبتاريخ 2009/6/25 ثبت عجزه عجزاً كاملاً .
إذا يستحق المعاش من أول الشهر الذي ثبت فيه العجز أى من 2009/6/1 .

مثال رقم (10)

توفى مؤمن عليه يوم الجمعة 2009/11/16
وعلى ذلك يستحق المعاش من أول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة أى من 2009/11/1 .

مثال رقم (11)

مؤمن عليه تاريخ ميلاده 44/8/24 – توفى بتاريخ 2009/8/23 الساعة الثامنة مساءً .
رغم أن المؤمن عليه المشار إليه يبلغ سن التقاعد (65 سنة) فى 2009/8/23 وحيث ان نهاية هذا
اليوم الساعة 12 مساء ، وبذلك تكون الوفاة اثناء مدة ممارسة النشاط .
ويستحق للمؤمن عليه فى هذه الحالة معاش الوفاة اثناء ممارسة النشاط وليس معاش التقاعد .
ويحدد تاريخ إستحقاق المعاش فى هذه الحالة بأول شهر إنتهاء الخدمة وهو 2009/8/1 .

مثال رقم (12)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كانت وفاته الساعة الثانية من صباح يوم 2009/8/24 .
فى هذه الحالة تكون الوفاة قد وقعت بعد إستكمال المؤمن عليه سن الخامسة والستين الساعة 12 مساء
يوم 2009/8/23 – ويكون إنتهاء الاشتراك لبلوغ سن التقاعد .
ويستحق للمؤمن عليه فى هذه الحالة معاش بلوغ سن التقاعد المنهى للخدمة ويحدد تاريخ إستحقاق
المعاش فى هذه الحالة بأول شهر بلوغ السن وهو 2009/8/1 أيضاً .
ويتم توزيع المعاش على المستحقين من أول شهر الوفاة (2009/8/1) بإعتباره صاحب معاش .
كما تستحق عنه منحة الوفاة ونفقات الجنازة بإعتباره صاحب معاش .

مثال رقم (13)

إنتهى نشاط مؤمن عليه بتاريخ 93/7/25 ولم يلتحق بأى عمل أو يمارس نشاط آخر حتى تاريخ
وقوع وفاته بتاريخ 2009/9/12 وكانت له مدد إشتراك تزيد على 120 شهراً ، وبالتالي فقد إستحق
عنه معاش وفاة بعد أكثر من سنة من انتهاء النشاط .
ويحدد تاريخ إستحقاق المعاش بأول شهر الوفاة أى 2009/9/1 .

مثال رقم (14)

مؤمن عليه تاريخ ميلاده 44/7/1 وسن تقاعده 65 سنة .
إذا تاريخ بلوغه سن التقاعد يحدد كما يلى :-

$$\begin{array}{r} 1944/7/1 \\ + \\ 65 / - / - \\ \hline 2009/7/1 \\ - / - / 1 \\ \hline 2009/6/30 \end{array}$$

ويكون تاريخ نهاية الاشتراك هو 2009/6/30 .
ويحدد تاريخ إستحقاق المعاش بأول الشهر الذى تحققت فيه واقعة الإستحقاق ، وهى بلوغ سن التقاعد
فى هذه الحالة ، أى يكون تاريخ الإستحقاق هو 2009/6/1 .

مثال رقم (15)

مؤمن عليه تاريخ ميلاده 44/7/1 بلغ سن التقاعد 2009/6/30 وإستحق المعاش إعتباراً من 2009/6/1 وبالتالي فإنه في 2009/6/30 يعتبر صاحب معاش ويستحق الزيادة المقررة لأصحاب المعاشات من 2009/7/1 .

مثال رقم (16)

بفرض أن المؤمن عليه في المثال السابق تاريخ ميلاده 1944/7/2 وبالتالي فقد بلغ سن التقاعد في 2009/7/1 وإستحق المعاش إعتباراً من 2009/7/1 وبالتالي لم يكن صاحب معاش في 2009/6/30 وترتيباً على ذلك لا يستحق الزيادة المقررة لأصحاب المعاشات من 2009/7/1 .